الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
سليماني جميلة

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة :

الأستاذ : الدكتور بن احمد الحاج .....رئيسا

الأستاذ : الدكتور بن عيسى أحمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: الدكتور لريبي مكي.....عضوا مناقشا

الأستاذ: الدكتور طيطوس فتحي.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

دعاء

اللـهم....إنا نعود بك من علم لا ينفع

و من قلب لا يخشع

و من نفس لا تشبع

و من دعوة لا يستجاب لها

اللـهم ....إن نسألك الثبات في الأمر

و العزيمة على الرشد

نسألك شكر نعمتك و حسن عبادتك

و نسألك قلبا سليما و لسانا صادقا

و نسألك من خير ما تعلم

و نعود بك من شرما تعلم و نستغفرك لما تعلم

إنك علام الغيوب

إهداء

أول الشكر لمن لاإله إلاهو ولا معبود سواه ولا حبيبا قبله ولاحبيبا وزاه والسلام على
حبيب عشقته دون أن أراه ووددت الردى شوقا إلى لقياه
محمد صلى الله عليه و سلم.

يا من كنتما سراجا أنار دربي ورفيقا آنسني في رحلتي ودليلا
أرشدني إلى أن وصلت إلى محطة لأقطع "مذكرة تخرجي"
أهديها إليكما ثمرة زرعتماها في أول العمر ورعيتماها لطول أمد فما أضناكما الجهد ولا أعياكما
طول الأمد وما مذكرة تخرجي إلا بواكير جهدكما
رعاكما الله وحفظكما والديا العزيزان.

إلى من كان القدوة في حياتي ،إلى من علمني الاستقامة في دنيتي ودفعني دوما إلى الأمام
بالنفس والنفيس، إلى الصدر الرحب و الحضن
الدافئ "أبي الغالي"

إلى من تحملت عبئ أيامي إلى من تخطت كل العقبات لإيصالي إلى رياض العلم
والمعرفة ،إلى الأصل الثابت الذي لا يتزعزع، إلى من أفتخر بها دوما إلى التي سقتني حليب
الأخلاق و ألبستني ثوب العزة و الكرامة و الحياء وجعلت العلم والمعرفة تاج رأسي "والدتي
الحبيبة"
إلى سندي في حياتي وعدتي وعتادي في حربي مع الأيام إخوتي: محمد،سليمان،عبد الحق.

إلى شقيقة النعمان التي عبق أريجها أجواء حياتي وآنس وجودها وحدتي:
أختي خديجة و زوجها عبد العزيز.

وإلى جدتي الحبيبة حفظها الله ورعاها "سعدية"، وإلى شقيقاتي وإن لم يشقوا من دمي
ولامن رحم أمي لكنهم شقو من نبضي قلبي:فضيلة،سعاد،فضيلة،كلتومة
وإلى كل صديقاتي اللواتي أنست برفقتهن:عايدة عبدلي، أسماء، فاطمة،فاطمة
الزهراء،خديجة،جميلة وإلى كتاكيت العائلة بسمة ،رهف،عبد الهادي،ياسمين.

ومن لم اذكرهم فلا عتب علي هذا دأب المحب إذا نسيكن القلم فقد
خطكم نبض القلب.

تشكرات

الحمد لله الأول بلا إبتداء و الأخر بلا انتهاء
البادئ بالاحسان و العائد بالامتنان
الدال على بقائه بفناء خلقه و غنى قدرته،يعجز كل شيء سواه
الذي جعل معرفته اضرارا و عبادته اختيارا
نحمده حمدا كثيرا،إذ هدانا إلى نعمة الإسلام
و أنار لنا سبيل العلم و فضلنا على كثير من عباده.

و نخص بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في انجازه
وبخاصة الأستاذ المشرف الدكتور"بن عيسى أحمد" على احتضانه هذا البحث، فلم يبخل علينا بشيء سواء من وقته أو ملاحظاته القيمة التي ذللت كل الصعوبات التي اعترضت طريقنا ، فكان خير أستاذ وخير ناصح وخير مرشد، فجزاه الله عنا و عن العلم كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور"نقادي عبد الحفيظ" الذي أفادني بالكتب و المعلومات

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

ثم الشكر لجامعة سعيدة ممثلة برئيسها ولكلية الحقوق ممثلة بعميدها ولسائر أعضاء هيئة التدريس فيها.

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: المحددات المفاهيمية للضبطية القضائية و علاقتها بالجرائم الخطيرة

*المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية و اختصاصاتها المستحدثة

المطلب الاول: مفهوم الضبطية القضائية

الفرع الاول: صفة الضبطية القضائية

الفرع الثاني: الضبطية القضائية و دورها في مجال البحث و التحري

المطلب الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة

الفرع الأول: الاطار النوعي لإختصاصات الضبطية القضائية

الفرع الثاني: خصوصية استحداث اختصاصات جديدة للضبطية القضائية

*المبحث الثاني: الجرائم المؤدية إلى استحداث اختصاصات جديدة للضبطية القضائية

المطلب الأول: جرائم الإرهاب و الفساد و الجرائم المتعلقة بالأموال

الفرع الأول: جرائم الإرهاب

الفرع الثاني: جرائم الفساد

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالأموال

المطلب الثاني: جرائم التكنولوجيا الحديثة و الجريمة المنظمة و المخذرات

الفرع الأول:جرائم التكنولوجيا الحديثة

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

الفرع الثالث: جريمة المخدرات

الفصل الثاني: نظام التسرب

*المبحث الأول: ماهية نظام التسرب

المطلب الأول: تعريف التسرب و شروطه

الفرع الأول: تعريف التسرب

الفرع الثاني:شروط التسرب

المطلب الثاني: ضوابط و صور التسرب ووقت و مكان تنفيذه

الفرع الأول: ضوابط اللجوء إلى عملية التسرب

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب

الفرع الثالث: و قت و مكان إجراء عملية التسرب

*المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسرب و الأثار المترتبة عنها

المطلب الأول: دور القضاء و جهات الرقابة على عملية التسرب

الفرع الأول:دور القضاء في عملية التسرب

الفرع الثاني: دور جهات الرقابة في عملية التسرب

الفرع الثالث: الإنابة و الندب القضائي

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على عملية التسرب

الفرع الأول: مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب

الفرع الثاني: انعدام المسؤولية على المتسرب أثناء القيام بالعملية

الفرع الثالث: الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الأول

المحددات المفاهيمية للضبطية القضائية و علاقتها بالجرائم الخطيرة

تراعى التشريعات الحديثة عند سن القوانين الإجرائية للتحقيق ثلاث مصالح : مصلحة المجتمع في الإسراع بمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم لإخلالهم بالنظام العمومي، ومصلحة المتهم في كفاله حقه في الدفاع عن نفسه ،ومصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكه للدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف مدى في الدعوى بعد إقامتها من طرف النيابة.

ولما كان ذلك كله ضروريا أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد بجمع العناصر اللازمة ،لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها ،وذلك عن طريق مجموعه من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها، بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق. ويباشر هذه الإجراءات جهاز يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهام باعتبارهم من معاوني سلطة التحقيق ،وقد اصطلح على تسميته بجهاز الضبطية القضائية تميزا له عن الضبطية الإدارية .

وسنتطرق خلال هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عن مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها المستحدثة ،أما المبحث الثاني يكون عن الجرائم المؤدية إلى استحداث اختصاصات جديدة للضبطية القضائية.

المبحث الأول:

مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها المستحدثة

قبل المرور إلى الضبط القضائي يجب التفريق بين الضبط القضائي والإداري، فقد حصل اختلاف و ظهرت عدة معايير، من بينها معيار الجريمة المحددة ،إذ أنه إذا كان عمل رجل الضبطية في جريمة محددة وقيامه بالتحريات منطلقا منها بعد تعيينها ، كان عمله محل ضبطية قضائية ، وإذا لم يكن كذلك بأن كان العمل عاما ولا يرمي إلى الكشف عن جريمة محددة لا يخرج هو أيضا ولا يتعدى عمل الضبطية الإدارية[1].

وقد كتب Jean Rivero4 في هذا الصدد قائلا : عن الضبط القضائي و الإداري يتميزان بالغاية من إجرائهما ،فالضبط الإداري مهمته مانعة لكل إضطراب ،أما الضبط القضائي فغايته قمعية [2].

وعليه يمكن التمييز بين الضبط الإداري و الضبط القضائي في كون الأولى مانعة للجريمة قبل وقوعها بإتخاذ التدابير للحيلولة دونها ، و الثانية تهدف الى تعقب الجريمة بعد وقوعها و جمع الإستدلالات اللازمة لإثبات و معرفة مرتكبيها، و هذا بعد تحديددها ،ونتيجة لتلك التفرقة فإننا نجد من أطلق على رجال الضبطية الإدارية -بوليس منع -[3] .

أما فيما يخص الضبطيه القضائية سيتم تناولها بالتفصيل من خلال المطلب الأول بعنوان مفهوم الضبطية القضائية ، والمطلب الثاني المعنون باختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة.

المطلب الأول

مفهوم الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل و أكثر من ذلك حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة[4].

والمشرع الجزائري لم يعطي لنا تعريف للضبطية القضائية، بل إكتفى بالحديث عن المؤهلين لحمل هذه الصفة واختصاصاتهم ودورهم، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول في المواد من 12 إلى 28 ، و لهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين :

---

[1]أنظر، عبد الفتاح الشهاوي ،أعمال الشرطة و مسؤوليتها إداريا و جنائيا ، الطبعة الأولى ،منشأ المعارف ، الأسكندرية ،سنة 1969، ص 28.

[2]أنظر، jean rivero.droit administratif.prècis daloz.paris.1960.p332

[3]أنظر، محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة11،مطبعة جامعة القاهدرة،القاهرة،ص203

[4]أنظر، عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،،دار الهدى ،عين مليله ،الجزائر،2012،ص 46

الأول:صفة الضبطية القضائية.

الثاني: الضبطية القضائية ودورها في مجال التحري والبحث .

الفرع الأول

صفة الضبطية القضائية

لقد حددت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية كل من يشمل من ضابط الشرطة القضائية:

1– ضباط الشرطة القضائية .

2– أعوان الضبط القضائي.

3-ا لموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا:ضباط الشرطة القضائية:

نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة .
4- ضباط الشرطة.
5- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرعن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، وبعد موافقة لجنة خاصة.
6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم" .

بناءا على ذلك، يتضح من هذه المادة أن هناك ثلاث فئات يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و هي:

الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون

وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية(تنص على هذا الأمر المادة 68 من قانون البلدية رقم 90 /08)، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة وضباط الشرطة ، وهؤلاء لا يشترط فيهم أي شرط سوى تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو شكليات أخرى ، فهم إذن يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون.

الفئة الثانية:صفة ضابط شرطة بناءا على قرار و بع موافقة لجنة خاصة

تشمل:

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، وبعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوا الأمن الوطني، الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة ، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 107/66 الصادر في 8 جوان.

حسب ما ذكر في المادة ،يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 107/66 الصادر في 8 جوان، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة ، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة[5].

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

تشمل ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري ،الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ودون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة .

وهناك من الفقه من ناد بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري، لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها .

ويلاحظ أن المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية ،عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية، هم من رجال الضبط الإداري، وأن بعضهم (ضباط الدرك و الأمن العسكري و محافظو الشرطة و ضباطها و رؤساء المجالس الشعبية البلدية) يتسم بهذه الصفة بمجرد شغله وظيفته[6] .

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية:"موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

فقد حددت المادة من هم أعوان الشرطة القضائية ،وأضافت أيضا المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية أي ذو الرتب في الشرطة البلدية وهذا طبقا لما جاء فيها:"يباشر الموظفون وأعوان إدارات المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي .... بموجب قوانين خاصة...." .

وكذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/8/3 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ، ويقومون في حالة حدوث جناية

---

[5] أنظر، عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق،ص 49

[6] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،،الجزائر،1990،ص160

أو جنحة بالمحافظة على الأثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا" فقد بينت هذه المادة الأعمال المخول لهم القيام بها عند تمتعهم بصفة ضابط شرطة قضائية.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان، وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم ،بل اختصاص خاص بوظيفتهم.

ونذكر على سبيل المثال الفئات الواردة في المادة 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم : المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. ويقومون بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة. [7]

إلا أن هذه الفئة ،لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ،الذي هو ملزم بمصاحبتهم ،مع احترام النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك فئة الولاة ،الذين يحملون صفة الضبطية طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" يجوز لكل والي، في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له، فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ،وإن تتخلى عنها السلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ،ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من الشرطة القضائية ،تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بموجب الأحكام السابقة ،وعلى كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها، أن يرسل الأول هذه الطلبات، وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات، بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

وبناءا على ما جاء في نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في حالات التالية ، وضمن الشروط الواردة في المادة المذكورة أعلاه وهي:

1- الجرائم ضد أمن الدولة : يعني هذا أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال والأعراض لا دخل له فيها ولا صلاحيات له في التحري عنها.

---

[7] أنظر، أحمد شوقي الشلقاني،نفس المرجع ،ص160و 170

2-أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أما خيانة المخالفة وأيا كان نوعها فهي خارج عن نطاق اختصاصه و لاحق له فيها.

3- أن يتوافر في تلك الجرائم وجه الاستعجال، فإذا فقد هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضباط الشرطة القضائية الأصليين.

4- أن لا يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حيث علمها – أي النيابة أو الشرطة القضائية – يسقط علم الوالي تلك الصفة و ينزع منه تلك الصلاحيات ما دام قد علم بذلك، لأن القانون اشترط لمباشرة هذا الحق ألا يكون قد وصل علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث[8].

إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة، مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، و كذلك أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك الذين يمنح أعوان الجمارك صفة الضبطية ، و يمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص و البضائع و غيرها. [9]

كما يتمتع وكيل الجمهورية بصفة الضبطية القضائية، في حالات حددها المشرع في نص المادة 36 المعدلة بالقانون 22/06 من قانون الإجراءات الجزائية ،بشأن وكيل الجمهورية التي تنص: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".

كذلك نص المادة 56 من نفس القانون :"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث".

وأما عن قاضي التحقيق .فنجد أن المشرع ذكره في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري". فقاضي التحقيق له أيضا صفة الضبطية القضائية ،عند قيامه بأعمال ضابط الشرطة القضائية في أعمال البحث والتحري. والمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل" .

الفرع الثاني

الضبطية القضائية و دورها في مجال التحري و البحث

تعتبر مرحلة التحري والاستدلال، من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية ، بتجميع الآثار والأدلة المادية ،التي تثبت وقوع العمل الإجرامي واتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى كشف ملابسات الجريمة

---

[8] أنظر، http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571273،شوهد يوم 2015/03/29

[9] أنظر، عبد الرحمن خلفي, مرجع سابق, ص51

ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها، لتسهيل مهمة التحقيق، ومنع المجرمين من هرب والتضييق عليهم تمهيدا لضبطهم[10] .

وقد بين قانون الإجراءات الجزائية ،أن من بين مهام الشرطة القضائية، مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة 3 حيث نقول:" و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

أولا:البحث و التحري

التحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجل الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة ،متى وصل إلى عمله ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[11] .

والتحري عن الجرائم عام ،إذا ما أطلق يشمل البحث المستمر لرجل الشرطة القضائية عن أي جريمة وصل علم و نبأ ارتكابها إليه ، و هذا هو أصل عملهم الذي لا ينفكون عنه ما داموا في دوائر اختصاصهم ، وهو خاص إذا ما قصر على جريمة معينة كالتي هي موضع الشكوى أو البلاغ ،والتحريات مطلوب فيها الجدية، لأنها وإن كانت غير ملزمة للقاضي ، حيث هو غير مقيد في تكوين عقيدته واقتناعه بأي دليل ، إلا أنه يمكن أن يعول عليها في استصدار إذن ببعض الإجراءات الأخرى ،والتي قد يكون لها مساس بالحرية ، والتحريات يستطيع أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ،كما يمكن أن يقوم بها عون من أعوانه ،وعليه اشترط فيها أن لا تكون ماسة بحرمة المسكن ،ولا منهكة له ولا مساس لها بالحرية الشخصية ، وهذا في حد ذاته يعد ضمانة للمشتبه فيه.

ثانيا:جمع الًإستدلالات:

يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ،ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق، وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها، ولا تتطلب حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين، واتخاذ الإجراءات السابق ذكرها ،كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق، ما لم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة.

كما اتجه قضاء النقض المصري إلى تعريف الدلائل على أنها: "اشتباه تبرره الظروف و تستقل بتقدير قيامه من عدمه محكمة الموضوع ،حيث تقضي أنه يجب لصحة الاستيقاف[12] أن تتوفر له مظاهر تبرره هو أن كفاية الدلائل المستمدة

---

[10]أنظر، محمد سالم عياد حلبي،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1992،ص295

[11]أنظر،أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية 1 ،الجزء الثالث،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1980،ص18

12الاستيقاف جائز في جميع الأحوال لوضع الشخص نفسه بنفسه موضع الشك.وهو إجراء أمني بحت يباشره رجل الشرطة ولو من غير مأمور الضبط

من تلك المظاهر، هي التي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه للمشتبه فيه ،وهي الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع في مراقبة سلامة الإجراء ،الذي باشره مأمور الضبط القضائي"[13].

ويقصد بجمع الاستدلالات، تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة، ومعرفة مرتكبيها ،والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن و أوجه الإثبات، التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا[14].

وتعتبر جمع الاستدلالات ،من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفية ،وهم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية، للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ،ولو في غير حالة التلبس ،وبلا استئذان سلطة التحقيق.

أ: الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء معاينة ، ويعتبر هذا الانتقال في بعض الجرائم من أوجب واجبات ضابط الشرطة القضائية ، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن ، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم ،الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق، وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء ،تكون قد استعملت في الجريمة ، و فحصها بدقة، بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها ، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه، أو آلات حادة استخدمها في الجريمة ، إلى غير ذلك من الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة ،وتوصل إلى معرفة الجاني ، و التي أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى.

-ب: جمع الإيضاحات عن الجريمة والتي تفيد التحقيق ، سواء كانت من المبلغ أو الشهود، وذلك عن طريق ،أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد .

-ت: سماع أقوال المتهم أو المتهمين والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ،ومواجهتهم ببعضهم البعض والشهود ، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعة شكلا وموضوعا.

-ث: التفتيش وهو ما جاءت المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22/06 حيث أجازت لضابط الشرطة القضائية ،تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحريات الأولية، لكن له شروط وهي:

ـ أن يكون على رضا صريح من الشخص الذي سيتخذ ضده هذا الإجراء ،هذا ويجب أن يكون هذا الرضا الصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن .

ـ أن يكون التفتيش بحضور صاحب المنزل، وإذا كان غائب أو تعذر حضوره، فضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا، تم استدعاء لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته –المادة 45 ق.ا.ج.ج-

---

13أنظر، مصطفى محمد الدغيدي،التحريات و الإثبات الجنائي،شركة ناس للطباعة،دار الكتب المصرية،سنة 2004،ص373

14أنظر، إسحاق ابراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،ديران المطبوعات الجامعية،سنة1982 ،ص67

ـ أن يكون التفتيش بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهاره عند دخول المنزل- المادة 44 ق.ا.ج.ج-

ـ أن يكون في الوقت المحدد قانونا والمقرر طبقا لنص المادة -47 ق.ا.ج.ج ،إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك ،أو وجهت نداءات من الداخل .هذا ويجوز التفتيش في كل ساعة من الليل والنهار وذلك في جرائم تحريض القصر على الدعارة ،المخذرات،الجريمة المنظمة،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال،الإرهاب وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

-ج: ضبط الأشياء ،وهو الغاية من عملية التفتيش من أجل ضبط أدلة الجريمة.

-ح: التوقيف للنظر ،وعبارة عن إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه ،فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني، لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[15] .

ويجب تقديم المشتبه به إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المدة المحددة ،ولوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، حسب الحالة كما جاء في نص المادة 65 ق.ا.ج.ج .

-خ: تحرير محضر الاستدلال: نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية :

"يتعين على ضباط الشرطة القضائية، أن يحرروا محضرا بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم، أن يوافوهم مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها ،وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها، إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ".

فالقانون أوجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، في محاضر موقع عليها المتهم ،تظهر وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها، وتشمل أيضا من توقيع الشهود والخبراء، الذين سمعوا وترسل إلى النيابة العامة وكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة[16]

ثالثا:تلقي الشكاوي و البلاغات

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية، قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم –المادة 17-[17] والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل

[15] أنظر، عبد اوهابيه،شرح قانون الإراءات الجزائيةالجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة ،الجزائر،2011،250
[16] أنظر، طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار المحمدية العامة، الجزائر،1995،ص

من علم بها و لو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها ،وذلك لمعاونة الدولة في استبيان الأمن ،ولذلك فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة ،غير أن القانون قد يوجبه على الأفراد، كالمادة 91 من قانون العقوبات ،التي توجب تحت طائلة العقاب على كل من علم وجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات ،التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني أن يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها. و كذلك المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على كل موظف عمومي أن يبلغ النيابة عما يعلم أثناء مباشرة مهام وظيفته من جناية أو جنحة .ويعد عدم الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة . وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا ،موقعا عليه أو غفلا من التوقيع ،ولا يتطلب القانون فيها أي شكليات، قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنهما[18] .

المطلب الثانى

إختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة

نلاحظ مما سبق دراسته، أن محاولات اكتشاف الجرائم كانت بسيطة ،ومع ذلك كانت نتائجها فعالة ، لكن مع تطور المجتمع واختلاف أساليب ارتكاب الجرائم والتطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا الرقمية، أصبح المجرمون أكثر ذكاء وحيلة ،ولا يعتمدون على الأساليب القديمة في إرتكاب الجرائم ، وتوسعت الجرائم ،وأصبح هناك شبكات إجرامية امتدت حتى خارج حدود الوطن، وبالتالي أصبح من الصعب تتبع المجرمين ،واكتشاف الجرائم عن طريق الوسائل الكلاسيكية المعتادة ، فالجريمة دخلت مرحلة جديدة و هذا ما استدعى من المشرعين اللجوء إلى تقنيات وأساليب حديثة ،في مجال البحث والتحري ومتابعة المجرمين[19] .

وهذا ما فعله المشرع الجزائري، من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/07/20، بحيث أدخل أساليب و طرق جديدة للتحري والبحث و التحقيق في الجرائم ،وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة،

وعرف الدكتور عادل عبد العال خراشي ، آليات البحث والتحري بصفة عامة بأنها: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القانون بتلك المرحلة ، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك"[20].

أما عن آليات البحث والتحري الخاصة ،فلا نجد لها تعريفا محددا ،ويمكن القول أنها تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية ،تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين[21].

---

[17] الشكوى هي إخبار سلطات الضبط القضائي أو السلطات القضائية عن الجريمة بواسطة المضرور من الجريمة أو الخلف العام فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا

[18] أنظر،أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق،ص168و169

[19] أنظر،الحسين عميروش،جريمة تبييض الأموال و اليات متابعتها على الصعيد الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجستارفي القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،البليدة،2006،ص8

[20] أنظر،عادل عبد العال خراشي،ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)،دار الجامعة الجديدة للنشر،2006،ص26

ولما للموضوع من أهمية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول عن الإطار النوعي لاختصاص الضبطية القضائية ،والفرع الثاني عن خصوصية استحداث اختصاصات جديدة للضبطية القضائية.

الفرع الأول

الإطار النوعي لاختصاص الضبطية القضائية

وقد حددت المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 22/06 الجرائم المستحدثة و الآليات الخاصة بالبحث و التحري بقولها:

"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،وكذا جرائم الفساد،يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية،دون موافقة المعنيين،من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ،والتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن....."[21].

نستخلص من نص المادة أن الآليات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة هي:

- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- مراقبة الأشخاص والأموال
- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني
- التسرب

أولا: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

هذا الاختصاص يعد بالغ الخطورة، لأن فيه مساس بحريات الأفراد ، لكن المشرع الجزائري مكن ضابط الشرطة القضائية من هذا الاختصاص.

مفهوم إعتراض المراسلات :

---

[21] أنظر،عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010،ص 68و69

يعرفها البعض بأنها:"عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات، حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم، أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات ،والتي هي عبارة عن بيانات ناقلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[22] .

1/ مفهوم تسجيل الأصوات و التقاط صور:

لم يعطي المشرع الجزائري تعرف صريح لها ، بل عرفها ضمنيا ضمن نص المادة65 مكرر5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها :"وضع الترتيبات التقنية،دون موافقة المعنيين،من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص". و يفهم من نص المادة أنه يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، كالمنازل المسكونة وكل توابعها .كما ورد في قانون العقوبات أو كل مكان معد لاستقبال الناس أو فئة معينة أو مكان معد لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية.

والرقابة السلكية واللاسلكية، تؤلف بطبيعتها عملا يمس بحرية المواطنين الفردية وبحريتهم الخاصة ، ويعتبر التصنت على هذه الاتصالات إجراء عدليا يهدف إلى كشف الجرائم المرتكبة ،والقبض على فاعلها والمشتركين في ارتكابها[23]

2/شروط صحة إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

لا تقبل هذه الإجراءات دون علم الأشخاص ورضاهم ، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات ، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[24].

ولهذا أوجب المشرع احترام مجموعة من الشروط لا يمكن القيام بالإجراءات هذه من دونها أوردها المشرع في نص المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويمكن اجمالها فيما يلي:

ـ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، وهي: جرائم المخذرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد.

---

[22]أنظر،عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق،،ص72،73

[23]أنظر، نزيه نعيم شلالا،دعاوى التصنت على الغير،دراسه مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2010،ص51

[24]أنظر،فوزي عمارة،اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصورو التسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 33،جامعة منتوري،قسنطينة،جوان،2010 ،ص238

ـ يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس، أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

ـ يجب أن تتم بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ـ يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها ،والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها .

ـ يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح ـ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات[25] .

ثانيا:مراقبة الأشخاص والأشياء و الأموال

1-المراقبة:

هي عملية أمنية ، يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر وملاحظة الأشخاص ونشاطهم ومكان تنقلهم، من أجل اكتشاف التحضير أو ارتكاب لجريمة، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية لتشمل كافة القطر الوطني. وتنصب عملية المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،أو نقل الأشياء أو محصلات من ارتكاب هذه الجرائم وقد تستعمل في ارتكابها، وتقوم هذه العملية بعلم و قبول وكيل الجمهورية المختص .وتم تعريف المراقبة بأنها وضع شخص أو وسائل نقل أو مواد تحت الرقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به[26] .

2-كيفية ممارسة المراقبة:

أورد المشرع الجزائري الرقابة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :"الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

وتتم عملية مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة والخاصة[27]، و هي الجرائم التي نصت عليها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي جريمة

---

[25]أنظر،عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق، ص 73،74

[26]أنظر،مرجع نفسه،ص71

[27]أنظر،بن كثير بن عيسى, الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير،نشرة القضاة،العدد63،ديوان المطبوعات التربوية،الجزائر،2008، ص89.

المخـذرات،الجرائم العـابرة للحـدود،الجرائم الماسـة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطيـات، جـرائم تبيـيض الأمـوال، جـرائم الإرهـاب والجـــرائم المتعلقـــة بالتشـــريع الخـــاص بالصـــرف، وهـــذا فـــي ايطـــار التحقيـــق الابتـــدائي أو حالة التلبس أو الإنابة القضائية .

كمـا أن عمليـة المراقبـة، تكـون فـي الأشـخاص الـذين يوجـد ضـدهم مبـرر مقبـول أو أكثـر يحمـل علـى الاشـتباه فـيهم بارتكـاب الجـرائم المبينـة .ومـن شـروط إجـراء عمليـة المراقبـة للأشـخاص ووجهـة ونقـل الأشـياء والأمـوال ،سـماح وكيـل الجمهوريـة بصفته مديرا لنشاط الضبطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني .

يقـوم ضـابط الشـرطة القضـائية القـائم بعمليـة المراقبـة بتحريـر محضـر يقدمـه لوكيـل الجمهوريـة الخـتص إقليميـا وهـذا حسب ما جاءت به المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتضمن المحضر :

- التاريخ و الوقت التي بدأ فيه إجراء المراقبة
- الأسباب و المبررات الموجودة وراء اللجوء إلى عملية المراقبة
- تحديد هدف المراقبة سواء أشخاص أو أموال...
- تحديـد دوائـر الاختصـاص المقصـودة وإخطـار وكـلاء الجمهوريـة المختصـين في هاته الدوائر
- تحديد الأماكن المقصودة من قبل الشخص المراقب أو الشيء المراقب
- ذكر الأدلة إن وجدت
- ذكر نتيجة عملية المراقبة

لـم يحـدد المشـرع الجزائـري المـدة الزمنيـة لعمليـة المراقبـة [28] ، عكـس عمليـة اعتـراض المراسـلات وتسـجيل الصـوت والتقاط الصور وعملية التسرب، اللتان حدد مدتهما الزمنية بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

ثالثا:التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني

تعتبـر الثـورة المعلوماتيـة التـي شـهدها العـالم، مـن مسـهلات الحيـاة البشـرية وتطورهـا فـي جميـع المجـالات وخصوصـا مـع ظهـور الانترنيـت، الـذي يعتبـر الطريـق السـريع للمعلومـات، لكـن و بالمقابـل كانـت لهـذه الثـورة المعلوماتيـة دور فـي تطـور الجـرائم، وأصـبح مـن الصـعب علـى القضـاء والضـبطية القضـائية تتبـع هـذه الجـرائم وملاحقـة مرتكبيهـا ،خاصـة وأن كـل دولـة لهـا تشـريعات خاصـة بهـا لمكافحـة هـذه الجـرائم. ولهـذه الأسـباب عقـد المجتمـع الـدولي اجتمـاع فـي شـكل منظمـة دوليـة لهـا ميثـاق موحـد يضـمن المبـادئ الأساسـية التـي تقـوم عليهـا تشـريعات الـدول المختلفـة ، وهـذا قصـد مجابـه هـذه الجـرائم والسـيطرة عليهـا فـي الصعيدين الداخلي والخارجي .

وتعتبـر اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد ،والتـي أقرتهـا الجمعيـة العامـة للمنظمـة الدوليـة بقرارهـا رقـم 04/58 المـــــــــــــــؤرخ فـــــــــــــــي 31 أكتـــــــــــــــوبر 2003 واحـــــــــــــــدة

[28] أنظر،نفس المرجع, ص89

مـن الاتفاقيـات التـي جـاءت مـن أجـل مكافحـة الجـرائم الخاصـة ، حيـث قـدمت هـذه الاتفاقيـة فـي مضـمونها أسـاليب وآليـات خاصـة للبحث والتحري وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

وكانت الجزائر واحدة من بين 123 دولة وقعت على هاته الإتفاقية[29] حسب المرسوم الرئاسي :128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ.

1-تعريف التسليم المراقب :

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي تسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أوالمؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها و الخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها ، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[30] .

أما عن تسليم المجرمين فيعرف بأنه قيام دولة ما(الدولة المطلوب منها التسليم) بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة طالبة التسليم) بناءا على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها ولتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها ، بمعنى أخر تسليم دولة لدولة أخرى شخصا منسوبا إليه اقتراف جريمة ما أو صدر ضده حكما بالعقاب ،كي تتولى حاكمته أو تنفيذ العقاب عليه[31].

2-اجراءات و شروط التسليم المراقب:

نصت المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية ،في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا وذلك داخل إقليمها ووفق المراحل الأتية:

أ- مرحلة التحضير: وتشمل ما يلي:

ـ التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.

ـ استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات ، و تجنيد المخبرين والمرشدين اذا لم يرد طلب اجراء التسليم المراقب من الخارج.

- التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية .

---

[29]أنظر،عميرو السعيد،محاضرة حول شرح القانونرقم:01/06 المؤرخ في 2006/10/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مجلس القضاء،برج بوعريريج،2007،ص2

[30]أنظر،صلاح عبد النوري،التعاون الدوليفي مجال التسليم المراقب للمخدرات ،مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض، 2002،ص13

[31]أنظر،جميل عبد الباقي الصغير،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،،سنة ،1997 ،ص54

ـ التنسيق واجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب ، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخذرات أو البلد المقصود أو بلد العبور[32].

ب- مرحلة التنفيذ:

ـــــ تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها

ـ ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية

ـ الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير

ـ ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية[33]

3- مرحة التقييم:

ـ تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة، مرفقة بالمحجوزات اللازمة

ـ تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها

ـ تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.

ـ إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى الديوان الوطني لمكافحة المخذرات والهيأة الوطنية لمكافحة الفساد ،وكذا سير الأمين العام لهيأة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية .

ـ إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة[34]

3-تعريف الترصد الالكتروني:

تتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها ،وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

ونظرا لما يمكن أن يشكله هذا الإجراء بالمساس بالحياة الشخصية للمواطنين والمكرسة دستوريا، أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية[35]

---

[32]أنظر،غلاب طارق،أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخذرات،مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة،الدفعة 23 لمحافظي الشرطة، الجزائر،2009،ص36

[33]أنظر،المرجع نفسه،ص37

[34]أنظر،المرجع نفسه،ص37

رابعا- التسرب:

يعرف التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 بأنه :"قيام الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف ".

ويمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية ،باشتراك ضابط أو عون الشرطة القضائية في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو كلام يقوم يحو قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات ،فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل معهم ، ويحاول الاستفادة من معرفتهم حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما أو مباشرة الحديث في الموضوع الجنسي، حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم التي تتم من خلالها كالدعوة للدعاة مثلا[36] .

وبالتالي فعملية التسرب في الغالب معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المعنيين ،ويربط معهم علاقات ضيقة ،ويحافظ على السر المهني لغاية تحقيق الهدف النهائي من العملية ،وهي تتطلب على الخصوص المشاركة مباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها ،والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله وتتطلب العملية مواردا مادية و بشرية.

الفرع الثانى:

خصوصية إستحداث إختصاصات جديدة للضبطية القضائية

تعتبر إجراءات التحري والبحث التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ذات أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان، كما يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية وقولية ،تهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

وأهمية مرحلة التحري تقتضب مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية وذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد الكشف عن الجريمة وإثباتها على المجرمين .

إن هذه الأعمال تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه، والحفاظ على النظام العام من الإجرام الذي يهدد كيانه ،وخاصة الجرائم المستحدثة.

فالبحث والتحري، يحتمل فيه المساس بحقوق الأشخاص لما لممارسيه من مسؤولية ملقاة على عاتقهم، تكلفهم بحماية المجتمع من جميع أشكال الإجرام الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة، من حيث التنظيم والتخطيط قبل الإتيان عليه، ولبلوغ هذه الغاية عمد المشرع الجزائري إلى إصدار بعض الاستثناءات التي تحد

---

[35]أنظر،عميرو سعيد،محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحةعلى العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مجلس قضاء برج بوعريريج،ص13

[36]أنظر،عائشة بن قارة مصطفى،حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،الإسكندرية،مصر، سنة 2010،ص120

من حرية الأشخاص ومنعهم في بعض الأحيان من ممارسة حقوقهم الواردة في الدستور، إلا انه جعل لهذه الاستثناءات ضوابط وآليات لتجسيد الحقوق المقررة.

يندرج القانون 22/06 في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية، وكذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية[37] مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر ، كما يهدف أيضا ضمان الفعالية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية.

حماية الحريات الفردية ، عن طريق مراقبة أعمال الشرطة القضائية من طرف القضاة، ويتلخص ذلك بإلزام وكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وضع تدابير لفائدة الشاكي وضحايا الجرائم، بإلزام وكيل الجمهورية إعلامهم بمقرر حفظ الإجراءات.

وضع إجراءات جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير، الذي من خلاله تمنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الكلام و اخذ الصور ولاسيما أثناء التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية والقضاة في ظل القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

لقد منح القانون المعدل عدة صلاحيات لضباط الشرطة القضائية والقضاة في إطار ممارسة مهامهم، بعد وأثناء مرحلة البحث والتحري ،نذكر منها بزيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت ،والسماح باستعمال القوة العمومية من طرف ضباط الشرطة القضائية اتجاه الأشخاص الذين وجهت لهم إستدعائين على الأقل ولم يمتثلوا لهذا الإجراء ،وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،مع توسيع اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص على ذلك في مراقبة الأشخاص أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،مع السماح باللجوء إلى ممارسات لتقنيات جديدة تعطي لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال تفتيش ومراقبة الأشخاص، الأشياء والأموال،إضافة إلى المهام التقليدية لأعوان و ضباط الشرطة القضائية ،فقد منح القانون مهام جديدة للشرطة القضائية، تتمثل في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا التسرب ،مما أدى الى تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في ظل القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[38].

المبحث الثاني:

الجرائم المؤدية إلى إستحداث إختصاصات موسعة للضبطية القضائية

---

[37] أنظر، القانون رقم 155 -66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[38] أنظر، القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

ظهـــــرت فـــــي الآونــــــة الأخيـــــرة عـــــدة أشــــكال مــــــن الجــــــرائم تعتمــــــد فــــــي ارتكابهـــــا علــــــى وســــــائل حديثـــــــة، و يقومـــــــون بارتكابهـــــا أشـــــــخاص يتمتعـــــــون بمســــــتوى عـــــــالي مـن التخطـيط فـي الإجـرام ،الأمـر الـذي يمكـنهم مـن تجـاوز كـل وسـائل مواجهـة الجريمـة العادية،وقـد أدى انتشـار هـذه الأنـواع مـن الجــــــــــــــرائم الخاصــــــــــــــــــــة فـــــــــــــــــــــي المجتمـــــــــــــــــــع إلـى المسـاس بـالأمن وباسـتقرار الإقتصـاد ، لـذلك كـان علـى المشـرع التفكيـر فـي إيجـاد بـدائل جديـدة لمواجهـة هـذه الجـرائم الخطيـرة باستحداث اختصاصات للجهات القضائية –كما سبق ذكرها- ذوي الكفاءات المتميزة والتكوين المتخصص.

وهـــــذا مـــــا فعلـــــه المشـــــرع الجزائـــــري مـــــن خــــلال القــــانون رقــــم 14/04 المــــؤرخ فـي 10 نـوفمبر 2014 المعـدل و المـتمم لقـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري ،الـذي أنشـأ أقطـاب قضـائية جزائيـة متخصصـة بـأنواع معينـة مـن الجـرائم ،أوردهـا علـى سـبيل الحصـر وهـي :جريمـة الإرهـاب، جريمـة تبيـيض الأمـوال، الجريمـة المنظمـة، جريمـة الفســاد،جريمة المخذرات،الجريمـــة المعلوماتيـــة وجـــرائم الصـــرف . و لهـــذا تـــم تقســـيم المبحـــث إلـــى مطلبـــين ،الأول بعنـــوان :جـــرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالأموال ،والمطلب الثاني حول جرائم التكنولوجيا الحديثة والجريمة المنظمة.

المطلب الأول

جرائم الإرهاب والفساد و الجرائم المتعلقة بالأموال

تشترك هذه الجرائم كونها تلحق الضرر بالمجتمعات ،وتضغط على الدول لتحقيق هدف مباشر أو غير مباشر وسيتم التطرق إليها بالتفصيل خلال الفروع وذلك بدراسة كل جريمة على حدا .

الفرع الأول

جرائم الإرهاب

تعددت الاتفاقيات و المعاهدات لمكافحة الإرهاب، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق مشترك وعام حول التعريف والمفهوم القانوني لظاهرة الإرهاب ، وهذا بسبب المظاهر المختلفة للأعمال الإرهابية، وكذا لتضارب المصالح من جهة أخرى.

ولما شهدته الجزائر من أضرار جسيمة ،بسبب هذه الظاهرة كانت متقدمة عن باقي الدول في معالجتها ، وذلك بإصدارها لمجموعة من القوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها، حيث وضعت جهاز قضائي للمتابعة والعقاب ،يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد[39] ، ونذكر من هذه القوانين المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ،والذي تم إلغاؤه بعد ذلك بموجب الأمر 11/95 الصادر سنة 1995 وإدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات.

كما انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب منها:

اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ 1998/04/22 ، التي عرفت الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه:"كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به،أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي،يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس،أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر،أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو أحد المرافق ،أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "[40]

الإعتماد على قانون الوئام المدني :08/99 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية بالجزائر.

الإعتماد على ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، بالأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 و هذا لطي الإرهاب نهائيا

---

[39] أنظر،الأخضر دهيمي،الإرهاب الدولي و إختطاف الطائرات،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون الجنائي الدولي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة،2005،ص75،76

[40] أنظر،محمد سلامة النخال،الحرب ضد الإرهاب،زهر للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2009،ص153

ونظرا لعجز الطرق التقليدية على مكافحة هذه الجريمة اتجهت الدول بما فيها الجزائر إلى نوعين من الحلول :

أولا: سن قواعد قانونية بمتابعة هذه الجرائم وقمعها، وكذا الحرص على إبرام اتفاقية على الجرائم الدولية والإقليمية الإرهابية ، تتميز عن القواعد التي تطبق عادة على جرائم القانون العام ،وذلك من خلال تشديد عقوبة هذه الجرائم وإحاطتها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطة المختصة لمكافحة هذه الجرائم.

ثانيا: سن تشريعات ،لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين وحثهم على التخلي على نشاطاتهم الإرهابية ،والتعاون مع السلطات ،وذلك من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب والإعفاء منه.

الفرع الثانى

جرائم الفساد

ابتدءا من القرن الماضي، استفحلت ظاهرة الفساد وأصبحت آفة عامة تهدد مصالح المجتمعات والدول ،في مصالحها العامة والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية بصورة خطيرة ، و نظرا لجسامة مخاطر هذه الجرائم تم اتخاذ إجراءات مستحدثة من الدول، للوقاية من مخاطر الفساد ومكافحته.

أولا:تعريف الفساد

عرف الفساد بأنه الخروج عن القانون والنظم أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. [41]

وتمتاز جرائم الفساد في مجملها ،بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة ،وهي صفة الموظف أو من في حكمه[42]

وتتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي تقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة ،وبالرغم من التشابه والتداخل أحيانا فيما بينها، إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي[43] :

_ الرشوة: وهي الحصول على منافع أو أموال ،من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه

_ المحسوبية: وهي تنفيذ أعمال لمصالح فرد أو جهة ينتمي لها شخص ، مثل حزب أو عائلة أو منطقة ....الخ دون أن يكونوا مستحقين لها

_ المحاباة: أي تفضيل جهة أخرى في الخدمة بغير حق، للوصول إلى مصالح معينة .

---

[41]أنظر، قديدر اسماعيل،الأقطاب الجزائية المتخصصة-دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون الإجرائي الجزائي،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-،سعيدة،2013-2014،ص118

[42]أنظر،أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر2006،ص5

[43]أنظر،قديدر اسماعيل،الأقطاب الجزائية المتخصصة-دراسة مقارنة-،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون الإجرائي الجزائي،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-،سعيدة،2013-2014،ص119 عن خبابة عبد الله،الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية،بحث منشور في نشرة القضاة،العدد63،ص147

ـ الوساطة: هي التدخل لمصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين، لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي، رغم كونه غير كفؤ ومستحق وجدير بالذكر.

ـــــ نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها ، من غير وجه حق.

ـ الإبتزاز:أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع، مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

وقد خص المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بالفساد جاءت في القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي :رشوة الموظفين العموميين المادة 25، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 26، الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27،رشوة الموضفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28،اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المادة 29،الغدر المادة30،الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المادة31، استغلال النفوذ المادة32،إساءة استغلال الوظيفة المادة33،تعرض المصالح المادة34،أخذ فوائد غير قانونية المادة35،التصريح الكاذب للممتلكات المادة36، تلقي الهدايا المادة38،التمويل الخفي للأحزاب السياسة المادة39،الرشوة في القطاع الخاص المادة40، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة41،تبييض العائدات الإجرامية المادة42، الإخفاء المادة43،إعاقة السير الحسن للعدالة المادة44،المساس بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا المادة45،البلاغ الكيدي المادة46،عدم الإبلاغ عن الجرائم بحكم الوظيفة المادة 47 .

ثانيا:استراتيجية مكافحة الفساد:

إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتنوعة كما يلي: [44]

ـ تبني نظام ديمقراطي،

ـ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه ومتحرر،والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.

ـ إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات ،كقانون تصريح الممتلكات لذوي المناصب العليا وتجريم الكسب غير المشروع ،وقانون حرية الوصول إلى المعلومات،وتشييد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة.

ـ تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيأة التشريعية

ـ تعزيز دور هيأت الرقابة العامة كالرقابة المالية والإدارية ،التي تتابع حالات سوء تسيير الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة وعدم الالتزام المالي والإداري،وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة

ـ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية والأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة

---

[44] أنظر،قديدر اسماعيل،المرجع السابق، ،ص 120و121

ـ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات، ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد و مرتكبيها

ـ تنمية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لم يتناول أي نص يشير إلى اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد،وظل الأمر حلى حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26أوت 2010 المتمم للقانون المذكر أعلاه وجاء بالمادة 24مكرر 1 و نصت على:"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون

ويمدد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني"

وما يفهم من نص المادة 24مكرر1 أنه أصبح للأقطاب الجزائية المتخصصة إمكانية النظر في جرائم الفساد .

الفرع الثالث

الجرائم المتعلقة بالأموال

وهي جريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف كونها تشترك في المحل ،وهو أنها تقع على الأموال .وسيتم التطرق إلى كل جريمة على حدا خلال الآتي:

أولا: جريمة تبييض الأموال

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 مكرر منه وما يليها

كما جاء القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 فبراير 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،والقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،بأحكام مميزة بشأن تبييض الأموال، وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين :اتفاقية فيينا الصادرة في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم41/95 المؤرخ في 1995/1/28، و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة

في 2000/11/15 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/2/5[45] .

1/تعريف جريمة تبييض الأموال

هي إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال،لا سيما ما يسمى ب"المال القذر"تمر عملية التبييض من الماحية التقنية بثلاث مراحل: [46].

1ـ توظيف المال:تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية ،ويتمثل توظيف المال في تحويل النقود إلى أدوات نقدية أخرى كالودائع المصرفية،أو إلى مال أخر،كشراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة.

2ـ التمويه:تهدف هذه المرحلة أغلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أي شبهة أو بإسم شركات وهمية،وهذه العمليات المالية تتم بغرض التضليل والتمويه عن أي محاولة من الغير للكشف عن مصدر هذه الأموال[47].

3ـ الإدماج: يتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي اكتسبت مظهر المشروعية ،في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة389مكرر من قانون العقوبات:"يعتبر تبييضا للأموال :

تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات،على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها،مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة،أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشأنه "

2/طرق و استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال

---

[45]أنظر،أحمد بوسقيعة/الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،الطبعة14،دار هومة،2012،ص409

[46]أنظر،أحمد نفس المرجع،ص410

[47]أنظر،محمد عبد حسين،جريمة غسيل الأموال،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن-عملن،2010،ص45

تبنـــــــت الجزائـــــــر بمقتضـــــــى المرســـــــوم التنفيـــــــذي رقـــــــم 127/02 الصـــــــادر فـي 2002/4/7 انشـاء خليـة معالجـة الاسـتعلام المـالي قبـل تجـريم ظـاهرة الامـوال ،حيـث انحصـر عملهـا فقـط فـي مجـال مكافحـة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حسب المادة 4 والتي لخصت على النحو التالي:

تسـليم تصـريحات الاشـتباه المتعلقـة بكـل عمليـا تمويـل الإرهـاب وتبيـيض الأمـوال التـي ترسـلها إلـى الهيـأت والأشـخاص الذين يعينهم القانون.

يرسل الملف وكيل الجمهورية ،كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجنائية.

اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي في السياق.

كمـا أن هـذه الخليـة مؤهلـة بـأن تطلـب كـل معلومـة أو وثيقـة ضـرورية لإنجـاز المهـام المسـندة إلـيهم ،والاسـتعانة بـأي شـخص تـراه مـؤهلا،فهي تخـتص بتلقـي تصـريحات الاشـتباه مـن طـرف المؤسسـات الماليـة وإجـراء الخبـرات والتـدقيق في هذه المعلومات. وبالتالي فهي كبرج مراقبة لحركة الأموال[48].

أضـاف بعـض الإجـراءات الواجـب إتباعهـا قصـد الحـد مـن تنـامي ظـاهرة تبيـيض الأمـوال والتـي يمكـن تلخيصـها كمـا يلي:[49].

أـ الإخطـار بشـبهة : ومحتواهـا أنـه إذا وجـد شـك فـي عمليـات معقـدة أو حتـى بسـيطة مـن شـأنها أن تشـكل تبييضـا للأمـوال. يتم الإخطار والتبليغ عنها لدي وكيل الجمهورية ،ويخضع لهذا الأشخاص الذين حددتهم المادة 19 من هذا القانون:

1/ البنـوك والمؤسسـات الماليـة لبريـد الجزائـر والمؤسسـات المشـابهة الأخـرى وشـركات التـأمين ومكاتـب الصـرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

2 / كـل شـخص طبيعـي أو معنـوي فـي ايطـار مهنتـه بالاستشـارة أو بـإجراء عمليـات إيـداع المبـادلات أو توظيفهـا أو تحويلهـــــــــــا أو أيـــــــــــة حركـــــــــــة لـــــــــــرؤوس الأمـــــــــــوال ، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة.

3 / السمسـار والـوكلاء الجمـركيين وأعـوان الصـرف والوسـطاء فـي عمليـات البلـورة والأعـوان العقـاريين ومؤسسـات الفـوترة ،وكـذا تجـار الأحجـار الكريمـة والمعـادن الثمينـة والتحـف الفنيـة ،كمـا يمكـن لأي شـخص إبـلاغ الهيـأة المتخصصـة إذا تعلـق الأمر بمتحصلات جنائية أو جنحة.

كمـا ترسـل مصـالح الضـرائب والجمـارك تقريـرا سـريا إلـى الخليـة فـي إطـار مهـام خاصـة بـالتحقيق والمراقبـة لعمليـات يشتبه أنها موضوع لتبييض الأموال.

تقوم خلية بتسليم وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل البيانات، وترسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية.

ب ـ التـدابير التحفضـية: تسـتطيع الخليـة أن تعتـرض علـى تنفيـذ أيـة عمليـة بنكيـة لمـدة أقصـاها 72 سـاعة لأي شـخص طبيعـي أو معنـوي تقـع عليـه شـبهات قويـة لتبيـيض الأمـوال،و لا يمكـن تمديـد المـدة إلا بـإقرار قضـائي يتخـذه رئـيس محكمـة الجزائـر، بنـــــــاءا علـــــــى طلـــــــب مـــــــن الخليـــــــة وبعـــــــد اســـــــتطلاع وكيـــــــل الجمهوريـــــــة،

[48]أنظر،خبابة عبد الله،الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية،نشرة القضاة،العدد 63،ديوان مطبوعات التربوية،الجزائر،2008، ص170

[49]أنظر،نفس المرجع،171و172

أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص هو بالنظر فيها و ينفذ أي قرار بتمديدها ، كما أدخل المشرع الجزائري ألية التسرب على جرائم تبييض الأموال للحد من انتشارها ومكافحتها.

ثانيا:جرائم الصرف

لقد شكلت محاولة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج نشاطا كبيرا يهدف بالدرجة الأولى استغلال تلك الأموال بطريقة غير مشروعة ، لذا سعت الدول إلى الحد منها عن طريق وضع ضوابط وإجراءات حديثة كفيلة بالتصدي لها.

1/تعريف جرائم الصرف: يقصد بمصطلح الصرف كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى ، كما تشمل هذه الكلمة أيضا: النقد بصفة بحته ،السندات، بطاقات القرض أو الإئتمان، الصكوكو البنكية،أوراق القرض، السبائك الذهبية،القطع النقدية الذهبية،و الأحجار والمعدن النفيسة[50].

أما مصطلح رؤوس الأموال فيقصد تداول العناصر السالفة الذكر داخل دولة ما، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الصرف في المادة 2 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19فيفري2003 المعدلل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه:

تعتبر محاولة لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت من الوسائل الآتية: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح،عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كما يعتبر من قبيل هذه المخالفة كل شراء أو بيع أو استرداد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما[51].

وعرفت جريمة الصرف تعديلا جوهريا من ادخال الأمر رقم 3/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جريمة الصرف.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة ،أدخل المشرع اختصاص الفصل فيها للأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك من أجل محاربتها والحد منها والكشف عن مرتكبيها، فكانت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تعقد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الصرف بنصها:"يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" ونصت المادة40 من نفس القانون على:"تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37و40و329 من هذا القانون ،مع مراعات أحكام المواد من 40مكرر1 إلى 40 مكرر5" .

---

[50]أنظر،قديدر اسماعيل،مرجع سابق،ص128

[51]أنظر،قديدر اسماعيل،المرجع السابق،ص129

و نلاحظ أن المشرع وسع من اختصاصات ضباط الشرطة بإستحداث مجموعة من الإجراءات في هذه الجريمة كونها انتشرت و من الصعب الحد منها بالوسائل التقليدية.

المطلب الثانى

جرائم التكنولوجيا الحديثة و الجريمة النظمة و المخذرات

من الجرائم الحديثة التي انتشرت في العصر الحديث و التي أصبح من الصعب التصدي لها بسبب تقنياتها الحديثة هي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،كما أن هذه التقنيات لحقت حتى الجرائم القديمة المخذرات والجريمة المنظمة حيث أصبح المجرمون يستعملون فيها تقنيات ووسائل حديثة لكي تتم دون عرقلة من جهات الأمن ،ولهذا كانت سببا في استحداث الاختصاصات الموسعة لضباط الشرطة القضائية وسنتناولها في ثلاث فروع ، الفرع الأول بعنوان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والفرع الثاني:الجريمة المنظمة أما الثالث فعن جريمة المخدرات.

الفرع الأول

جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات

يعتبر اختراع الحاسوب إحدى القفزات الهامة التي تحقق في القرن 20 بسبب امكانياتها التي فاقت ما سبقته من اختراعات و غزى كل أوجه النشاط الإنساني و أصبح أساسيا في كل الشؤون الخاصة و العامة، و بالرغم من كل أيجابياته إلا أنه لم يسلم من استعمال تقنياته في كثير من الجرائم، و لهذا وخوفا من خطر هذه الجرائم وضعت الدول أنشطة لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت.

فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية،كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على اتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة[52].

أولا:تعريف نظام المعالجة الألية للمعطيات

هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة أو وحدات معالجة ، و التي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط،و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحديد نتيجةمعينة و هي معالجة المعطيات ،على أن يكون هذا المركب خاضع لحماية فنية[53].

---

[52]أنظر،خبابة عبد الله،المرجع السابق،ص187

[53]أنظر،علي عبد القادر قهوجي،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر المكتبية القانونية،القاهرة،مصر،1999،ص120

ونقصد بالحماية الفنية للنظام،فهو ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الإعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه، و الأنظمة ثلاث :

أنظمة مفتوحة للجمهور،وأنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها و لكن دون حماية فنية وأنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها و تتمتع بحماية فنية،فالنوع الثالث من تلك الأنظمة هو الذي يتمتع بالحماية الجنائية ، أما الأول و الثاني لا يتمتعان بتلك الحماية ،لأن الحماية تكون على الأنظمة المحمية فنيا ، و القانون الجنائي لا يحمي إلا الأشخاص الذين لهم حرص على أموالهم[54].

ثانيا:الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في القانون الجزائري

نص عليها المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد 394مكررإلى 394مكرر7 و يمكن تلخيصها فيما يلي:

الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الألية أو يحاول ذلك .

الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل .

الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه تخريب نظام التشغيل.

الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الألية.

الإزالة بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الألية.

التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام المعالجة الألية.

القيام عمدا و بطريق الغش بتصميم معطيات مخزنة ،أو معالجة أو ممارسة عن طريق منظومة معلوماتية،يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

القيام عمدا و بطريق الغش بتوفير معطيات مخزنة ،أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

القيام عمدا و بطريق الغش بتوفير معطيات مخزنة، أو معالجة أو ممارسة عن طريق منظومة معلوماتية،يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

القيام عمدا و بطريق الغش بنشر معطيات مخزنة، أو معالجة أو ممارسة عن طريق منظومة معلوماتية،يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

القيام عمدا و بطريق الغش بالإتجار بمعطيات مخزنة، أو معالجة أو ممارسة عن طريق منظومة معلوماتية،يمكن أن ترتكب لها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

حيازة أي غرض من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

---

[54]أنظر،أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر،2006،ص105

افشاء أي غرض من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

نشر أي غرض من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

استعمال أي غرض من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

المشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الأعداد لجريمة أو أكثر من إحدى الجرائم الخاصة بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

يعاقب على الشروع في جميع الجرائم المشار اليها –المادة 394مكرر7-

الفرع الثاني

الجريمة المنظمة

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد كل دول العالم،خاصة مع ظهور العولة و ازدياد التقدم العلمي و التكنولوجي بل و أصعب من ذلك فهي تشكل عصابات متشعبة و متعددة النشاط و الجنسيات تمارس الجرائم المنظمة عبر الوطنية[55].

تعريفها: لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى تعريفها أو أركانها أو خصائصها بالرغم من أن هذه الجريمة معالمها مستفحلة في الحياة العملية.

لكن التشريعات الأخرى أعطت تعريفات لها و من أوضح التعريفات هو تعريف المشرع الإيطالي الذي عرفها بأنها:"قيام منظمة الإرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا،وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدو منها القدرة على ارتكاب الجريمة،والاستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة ،أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة او غير مشروعة "[56].

و من هذا التعريف فإن عناصر الجريمة المنظمة هي:

تنظيم إجرامي يتكون من ثلاث أشخاص فأكثر.

ارتكاب الجريمة من المنظمة الإجرامية-المافيا-

استعمال القوة و العنف و قانون الصمت أي السرية لغرض السيطرة

السعي في الغالب لتحقيق الربح.

---

[55]أنظر،نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2012،ص7

[56]أنظر،محمد سامي الشوى،الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية،دار النهضة العربية،بدون سنة،ص132

ويعـرف الـبعض الجريمـة المنظمـة بأنهـا :"كـل جريمـة ترتكـب بواسـطة شـخص عضـو فـي جماعـة قائمـة و منظمـة لارتكاب جرائم يذاتها ،من بينها المخذرات و الدعارة و التهريب و القمار و الإبتزاز ".

و قـد سـعى المشـرع إلـى اسـتحداث اجـراءات جديـدة مـن أجـل القضـاء علـى هـذه الجريمـة نظـرا لخطورتهـا و سـرعة تنفيذها و الإحترافية و التخطيط التي تتسم بهما.

الفرع الثالث

جريمة المخذرات

تعتبـــــر المخـــــذرات أفـــــة العصـــــر التـــــي تغـــــزو العـــــالم ،وهـــــذا نظـــــرا للأضـــــرار التـي تسـببها ،فهـي تصـيب الفـرد الـذي يعتبـر أحـد مكونـات الأساسـية التـي تعتبـر الخليـة الأساسـية للمجتمـع وللدولـة وقـد قـام المشـرع الجزائـري فـي ظـل القـانون رقـم 04-18 المتعلـق بالوقايـة مـن المخـذرات والمـؤثرات العقليـة ومنـع الإسـتعمال والإتجـار غيـر المشـروعين بهـا بتصـنيف جـرائم المخـذرات ،وفـي هـذا الإطـار نجـد أحكـام المـواد مـن12 إلـى16 تجمـع بـين جـنح حيـازة واسـتهلاك المخـذرات وتسـهيل اسـتعمالها للغيـر ،أمـا أحكـام المـواد مـن 17 إلـى 21 فهـي تتـراوح بـين جـنح و جنايـات و تخـص أساسـا الحيـازة و الإتجـار و النقـل للمخـذرات بواسـطة جماعـة إجراميـة منظمـة أو عمليـات التصديروالإسـتراد أو صـناعة أو زرع المخذرات أو المؤثرات العقلية. [57].

يعـرف المخـذر بأنـه مـادة تـؤثر بالجهـاز المركـزي يسـبب تعاطيهـا حـدوث تغيـرات فـي وظـائف المخ،وتشـمل هـذه التغيـرات تنشـيطا أو اضـطرابا فـي مراكـز المـخ المختلفـة تـؤثر علـى مراكـز المـخ المختلفـة،ومراكز الـذاكرة والتفكيـر والتركيـز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك[58] .

و نظـرا لخطـورة هـذه الجريمـة و اسـتفحالها أدخـل المشـرع اختصـاص الفصـل فيهـا للأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة وذلـك مـــــــــــــــن أجـــــــــــــــل مكافحتهـــــــــــــــا و القضـــــــــــــــاء عليهـــــــــــــــا و الكشـف عـن مرتكبيهـا فكانـت المـادة 329 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة تعقـد اختصـاص الأقطـاب الجزائيـة للنظـر فـي جـرائم المخـذرات ،حيـث نصـت علـى:"يجـوز تمديـد الإختصـاص المحلـي للمحكمـة إلـى دائـرة اختصـاص محـاكم أخـرى عـن طريـق التنظـيم فـي جـرائم المخـذرات"،أما المـادة 40مكـرر مـن نفـس القـانون فنصـت:"تطبق قواعـد هـذا القـانون المتعلقـة بالـدعوى العموميـة والتحقيـق والمحـاكم أمـام الجهـات القضـائية التـي تـم توسـيع اختصاصـها المحلـي طبقـا للمـواد 37و40و329 مـن هـذا القـانون،مع مراعاة أحكام المواد من 40مكرر 1 إلى 40 مكرر5".

---

[57]أنظر،قديدر اسماعيل،مرجع سابق،125

[58]أنظر،محمود زكي شمس،أساليب مكافحة المخذرات في الوطن العربي،الجزء الأول،1995،ص42-43

الفصل الثاني

الفصل الثاني

نظام التسرب

يعتبر التسرب أسلوبا جديدا و خاصا للبحث و التحري ،يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطير والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تم التطرق إليها سابقا في الفصل الأول ، أما هذا الفصل سيكون حول ماهية نظام التسرب في مبحثين، المبحث الأول عن ماهية نظام التسرب و سيكون التفصيل،والمبحث الثاني بعنوان الرقابة القضائية على نظام التسرب و مدى إعمال المسؤولية.

المبحث الأول:

ماهية نظام التسرب

بما أن التسرب أسلوب جديد للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة ،والذي جاء من خلال أخر تعديل قام به المشرع بموجب القانون رقم:06-22 المؤرخ في 2006/12/20 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإن موضوع التسرب يعتبر جديدا بالنسبة للكثير، و لهذا السبب سيتم التطرق إلى مدلول هذه الكلمة و شروط نظام التسرب و صوره في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يكون حول مجالات وأساليب التسرب و الأحكام السارية عليه، لكي يتضح لنا هذا النظام الجديد.

المطلب الأول:

تعريف التسرب و شروطه

أستخدم نظام التسرب منذ القدم لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق فعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر informateure ، كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين كانو ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة ،حيث تم الإشارة إلى ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام ،حين استعان فرعون بهم لجمع المعلومات عن صبية اليهود الذكور[59]، كما أن نظام التسرب كان في البداية يستعمل لأغراض سياسية ،خصوصا في انتهاء فترة الحرب العالمية الثانية حين استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوربا، و بدأت هذه الفكرة تتطور حتى أصبحت نظام قانوني يستعمل لأغراض قانونية ، فقد

[59]أنظر، سيدهم سيدي محمد،محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية،محكمة فرندة،في 10-03-2009 ،ص2.

صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية أنه :"أنه بدون استعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة و لن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي " [60].

وفي هذا المجال، نجد المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ،قد استحدث آليات جديدة للبحث و التحري عن الجرائم الخاصة ، و خصص المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 و المتعلقة بعملية التسرب.

و للتفصيل أكثر سيتم تعريف نظام التسرب في الفرع الأول و شروطه و صوره في الفرعين الثاني و الثالث.

الفرع الأول

تعريف نظام التسرب

التسرب لغة: يعني الدخول ،وجاءت من تسرب تسربا أي دخل خفية [61]

التسرب قانونا: يعرف بأنه:"تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ،وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك "[62].

وقد أورد المشرع تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى على أنه:"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" ، و هذا التعريف جاء منقولا و مطابقا للتعريف الذي أورده المشرع الفرنسي .

وعرف التسرب أيضا أنه التوغل و التسلل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه،أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[63].

وتسميه بعض التشريعات بالعمل تحت الستائر ،وهو من أهم و أخطر طرق التحري وجمع المعلومات ،لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة الشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة و مدى النشاط الإجرامي ،حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهداف يتعامل و يتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة [64].

الفرع الثاني

---

[60] أنظر،المرجع نفسه،نفس الصفحة.
[61] أنظر،المنجد الأبجدي،دار المشرق للتوزيع،الطبعة الثانية،لبنان،1980،ص250
[62] أنظر،عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص75
[63] أنظر،شويرف يوسف،التسرب كأسلوب للتحقيق و التحري و الإثبات،مجلة المستقبل،مدرسة الشرطة،-طيبي العربي- سيدي بلعباس،2007،ص3
[64] أنظر،محمد عباس منصور،العمليات السرية في مكافحة المخذرات،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،الرياض،1993،ص110

شروط نظام التسرب

أحاط المشرع الجزائري نظام التسرب بجملة من الشروط تجلت في معظم المواد التي نصت عليه:من المادة 65مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا من أجل إنجاح العملية و ضمان أمن المتسرب و والوصول إلى النتيجة المطلوبة دون خسائر، لما لهذه العملية من خطورة.

أولا- الشروط الشكلية لعملية التسرب:

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء قانوني لا يستعمل في الظروف العادية ،و بالنظر لما تتطلبه العملية من حيطة و حذر نتيجة لخطورة العملية على حياة المتسرب ،استوجب المشرع مجموعة من الشروط الشكلية[65] .

1- تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نصت على هذا المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة و جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية ،والتي تفيد في عملية التسرب ،والتقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

أ/ طبيعة الجريمة:

حصرها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي سبع جرائم: جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال،جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[66] ، ولا تخرج عملية التسرب عن نطاق هذه الجرائم

ب/ السبب وراء العملية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية ذكر أسباب و مبررات اللجوء إلى العملية ،وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء ،لأنه هو من يقدر إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب ،وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر تبرر سبب لجوءه إليه[67].

ت/هوية ضابط الشرطة القضائية:

---

[65]أنظر،فوزي عمارة،مرجع سابق،ص248

[66]أنظر،عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2011،،ص281

[67]أنظر،فوزي عمارة،المرجع السابق،284

يقوم الضابط الذي حرر التقرير، والذي يكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه و لقبه و صفته و الرتبة المتحصل عليها و كذلك الرتبة التابع لها[68].

ث/ تحديد عناصر الجريمة: [69]

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم والأفعال المنسوبة لكل واحد فيهم ،و تاريخهم الإجرامي....الخ.
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة و الأماكن المرتادة من طرف المجرمين.....الخ.
- ذكر كل المعلومات المتعلقة بجماعة التسرب

ج/ طلـــــــب الإذن: جـــــاءت بـــــه المـــــادة 65 مكـــــرر 11 و يرســـــل إلـــــى وكيـــــل الجمهوريـــــة ، فهو المخول بمنح الإذن .

2- الإذن بمباشرة العملية:

يجب أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب ،ويكون الإذن حسب شروط المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

أ/ الكتابة :

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ،وذلك تحت طائلة البطلان، حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ،والكتابة تكون بأن يحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات و يصوغها في محرر رسمي،وإذا تخلف عن هذا الإجراء تعرض العملية للبطلان[70].

ب/ سبب اللجوء إلى العملية:

حسب المادة 65 مكرر 15 يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب الذي جعله يلجأ إلى هذا الإجراء و إلا كان الإذن باطلا [71].

ت/ هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن الإذن كل المعلومات عن الضابط المتسرب:إسمه، لقبه، صفته، رتبته والمصلحة التابع لها.

---

[68] أنظر،عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،281

[69] أنظر،محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة،الطبعة الثالثة،الجزائر،ص73

[70] أنظر،أحمد غاي،الوجيزفي تنظيم مهام الشرطة القضائية،الطبعة الخامسة،الجزائر،2011،ص83

[71] تنص المادة 65 مكرر 15فقرة1 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:"يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه،مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"

ث/ المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن و التي لا تتجاوز 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية،مع ذكر تاريخ بداية المهمة و تاريخ انتهائها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو نفسه تاريخ البدء في العملية ،بل العملية تبدأ بعده بأسبوع مثلا أو أكثر و ذلك من أجل التحضير الجيد للعملية، وعند البدء يتم تبليغ وكيل الجمهورية [72].

كما يمكن أن تجدد المدة حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ،إذا لم يتمكن العون المتسرب الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية ،كما يمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها حتى قبل انقضاء المدة ،و قد يكون ذلك حماية للضابط أو العون المتسرب ،كما تودع الرخصة في ملف الإجراءات و ذلك بعد الإنتهاء من عملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 15 الفقرة 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية [73].

أما إذا انتهت مدة 4 أشهر الثانية و لم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه و سلامته ،فله أن يواصل نشاطه لمدة أربع أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية ،وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية حتى وإن لم يستطع الوصول إلى الهدف من العملية

ت- الجهة التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأشخاص المخول لهم منح الإذن هم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[74].

ثانيا: الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

1 ـ دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:

نظرا لما لهذه العملية من خطورة فإنه لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وكانت الأسباب قوية ،وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11:"عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ،يجوز لوكيل

---

[72] أنظر،لوجاني نور الدين،أساليب البحث و التحريوإجراءاتها،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،يوم 2007/12/12،الجزائر، ص16

[73] تنص المادة 65 مكرر 15فقرة4/3من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:"....ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر
يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية..."

[74] تنص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديمبر 2006 المتضمن قاون الإجراءات الجزائيةعلى:"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ،يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ،بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه "

الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ....." و التلبس الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[75].

2 ـ السرية في عملية التسرب:

السرية هي أساس عملية التسرب وشرط ضروري لنجاح العملية ،فيجب على الضابط المسؤول عن عملية التسرب أن يحيطها بالسرية التامة.

كما نصت المادة 65 مكرر16 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب [76] ،وهذا حماية له ، و تتمثل صور السرية في:

أ- استعمال هوية مستعارة:

وهذا ما جاء في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...."، يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء قيامه بعملية التسرب .

ب-عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:

وهذا حفاظا على سرية العملية أثناء القيام بها ،و هذا من أجل ضمان نجاحها وحماية للمتسرب ،و بعد النتهاء تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب و هذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قاون الإجراءات الجزائية [77].

3 ـ الجهات المتخصصة بمباشرة عملية التسرب

المختص بالقيام بعملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ويقوم بالتحضير و التنظيم المسبق والدقيق لهاته العملية،ويتولى القيام بها ضابط أخر أو عون شرطة قضائية [78].

المطلب الثانى:

---

[75] أنظر،فوزي عمارة،مرجع سابق،ص284

[76] تنص المادة 65 مكرر 16من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديمبر 2006 المتضمن قاونو الإجراءات الجزائية على ما يلي :"لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات
يعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج"

[77] أنظر،حزيط محمد،مرجع سابق،ص72

[78] أنظر،أحمد غاي،مرجع سابق،ص82

ضوابط وصور التسرب ووقت ومكان تنفيذه

قبل اللجوء إلى عملية التسرب ،أوجب المشرع اللجوء إلى مجموعة من الأحكام سيتم التطرق لها خلال الفروع الآتية

الفرع الأول

ضوابط اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة هذه العملية ،و صعوبتها و وجوب دقتها من أجل نجاحها يجب اللجوء إلى مجموعة من الضوابط و هي:

أولا: نوع الجريمة :

كما سبق الذكر، فإنه لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا كنا بصدد أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: جرائم المخذرات ،الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات،جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد[79].

ويوجد حالة أخرى تخص جرائم غير هذه التي ذكرها المشرع ،وهي الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء عملية التسرب،و هذا عندما يتصادف مع المتسرب أثناء القيام بعملية التسرب بجرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن بمباشرة العملية، وهذه العملية لم يتطرق لها المشرع الجزائري في التسرب لكن وبالعكس من ذلك فقد نص عليها في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،فنص في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

ثانيا: نقص الأدلة:

لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كان من الصعب الوصول إلى أدلة توصل إلى المجرمين، ويكون الإجراء الوحيد لكشفها هو التسرب.

ثالثا: توفر عناصر نجاح العملية:

حسب نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية 65 مكرر 12 و 13 و 14 ،فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية هو المسؤول عن التنسيق و التنظيم ودراسة العملية، و يكون لديه نظرة عن العملية و مدى خطورتها على العون المتسرب ،فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية السلامة للمتسرب و ضمان نجاحها ،يلجأ لهذا الإضراب ، أما إذا كانت خطيرة فإنه من الأفضل عدم اللجوء إليها ،فضابط الشرطة القضائية له سلطة تقدير و قياس و نسبة نجاح أو فشل العملية و له القرار في اللجوء لها أو عدمه.

الفرع الثانى

[79] أنظر،أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر،2009،ص114

صور تنفيذ عملية التسرب

إن عملية التسرب ليست بالأمر الهين و السهل و لهذا فهي تتطلب مهارات للقائمين بها ، فيجب أن يكون للمتسرب قدرة على اذ تحـــــــــــــال الشخصـــــــــــيات و قـــــــــــــوي الملاحظـــــــــــــــة و الـــــــــــــــذاكرة و لـــــه القـــــدرة علـــــى الصـــــبر و الثـــــابرة و أن يتمتـــــع بالـــــذكاء والهـــــدوء والخبـــــرة ، وأهـــــم شـــــيء أن يدخل في الجماعة الإجرامية بصور حددها المشرع .وقد نصت على هذه الصور المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في أخـر فقـرة علـى صـور تنفيـذها وذلـك بـأن يـوهم المتسـرب الجماعـة الإجراميـة بأنـه مسـاهم فـي الجريمـة كفاعـل أساسـي أو شـريك أو خافي، و هذا من أجل حماية المتسرب من جهة و تمكينه من الحصول على المعلومات والاندماج مع الجماعة الإجرامية من جهة أخرى، وهذه الصور تعتبر من أساسيات تنفيذ العملية و سيتم التفصيل فيها كالأتي :

أولا: المتسرب كفاعل:

الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان بمفرده أو داخل جماعة إجرامية ، بإرادته الحرة و بصورة تجعله الواجهة خلال الجريمة[80]

وجاء تعريفه في المادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على أنه :"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علـــــــــــــى ارتكـــــــــــاب الفعـــــــــــــل بالهبـــــــــــــة أو الوعـــــــــــــد أو التهديد أو إساءة استعمال الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

في عملية التسرب أجاز المشرع للمتسرب أن يشارك في الجريمة كفاعل أصلي عن طريق التمويه-حسب المادة 65 مكرر 12- دون قيام المسؤولية الجزائية عليه و هذا حسب المادة 65 مكرر 14 .

المقصـــــود بالإيهـــــام هـــــو مســـــايرة المشـــــتبه فيـــــه فـــــي مســـــلكه الإجرامـــــي حتـــــى يضـــــبط ويـــــداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أيه فكرة قائمة على الجريمة[81].

ثانيا: المتسرب كشريك:

جاء تعريف الشريك في قانون العقوبات في المادة 42: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطـــــــــــــرق أو عـــــــــــــاون الفاعـــــــــــــل أو الفـــــــــــــاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " وجاءت المادة 43 من نفس القانون على أنه :"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علنه بسلوكهم الإجرامي".

و هذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 12 صراحة على إمكانية اتخاذ المتسرب صفة الشريك و القيام بكل أفعاله و دون قيام المسؤولية عليه، و يقوم بهذه ال'مال إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

---

[80] أنظر،سيدهم سيدي محمد،المرجع السابق،ص8

[81] أنظر،عبد العال خراشي،ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،الدار الجامعة للنشر،الإسكندرية،مصر،2006،ص212

ثالثا: المتسرب كخاف:

هذه الصورة الثالثة التي يقوم بها المتسرب بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم ،وقد تطرق المشرع ألى فعل الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات :"كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة .... " و المادة 43 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه :"... كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

حسب نص المادة 65 مكرر 12 على أن المتسرب يستطيع إخفاء الأشياء المتحصل عليها إن استدعت الضرورة ذلك و دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على قيامه بذلك.

الفرع الثالث

وقت و مكان إجراء عملية التسرب

كما سبق الذكر فإن مدة عملية التسرب هي أربع أشهر قابلة للتجديد ،و للمتسرب الحرية القيام بالعملية في أي وقت خلال هذه المدة دون التقيد بوقت محدد أو فترة معينة ، و هذا نظرا لأهمية الوقت في هذه العملية ،و خلال تلك الفترة يكون المتسرب حاصل على هوية مستعارة و يستطيع الدخول إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة و دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية[82].

المبحث الثانى

الرقابة القضائية على عملية التسرب والأثار المترتبة على العملية

للقضاء دور أساسي و مهم في مباشرة عملية التسرب و تنفيذها ،ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تعديل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 لقاون الإجراءات الجزائية، الذي وسع من خلاله مهام القضاء و أعطى صلاحيات جديدة لضباط الشرطة القضائية مع حماية لهم و ضمان سلامتهم عند القيام بمهامهم ،و لا بد من نتائج و أثار لهذه العملية على المجرم بصفة عامة و المتسرب بصفة خاصة و هذا ما سيتم التطرق إليه خلال المطلبين التاليين ،الأول حول دور القضاء و جهات الرقابة على عملية التسرب و المطلب الثاني عن الآثار المترتبة عن عملية التسرب .

المطلب الأول

دور القضاء و جهات الرقابة على عملية التسرب

[82] أنظر،فوزي عمارة،المرجع السابق،ص247

لكي تتم عملية التسرب بنجاح و من أجل حماية القائم بها لابد من تدخل القضاء وجهات الرقابة على هذه العملية منذ البداية حتى النهاية

الفرع الاول

دور القضاء في عملية التسرب

للجهات القضائية دور أساسي لمباشرة عملية التسرب ،وكذلك بإنهائها و توقيفها إن لزم الأمر ،فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام[83] .

هذا ما جاء في المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:"يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام عن الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس".

أولا_ منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب:

يتم منح الإذن بمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار و كيل الجمهورية [84]

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض أمن و سلامة الضابط المتسرب إلى الخطر، وكذلك الاشخاص المسخرين للعملية ،مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية [85] .

ركز المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 11 قانون إجراءات جزائية على عنصرين هامين يجب إدراجها ضمن التقرير الذي يحضره ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية و هما:

_ العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة

_العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر أمن و سلامة الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض[86].

كما ينبغي أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية و هي :

_أن يكون التقرير مكتوبا

_كر الهوية الكاملة للضابط المكلف بتنسيق العملية

---

[83] أنظر،محمد حزيط،المرجع السابق،ص75

[84] أنظر،المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية

[85] أنظر،محمد شمس الدين،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق،بسكرة،سنة 2014/2013 ،ص80

[86] أنظر،محمد حزيط،مرجع سابق،ص75،76

|_ذكر طبيعة الجريمة

_كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، و التي هي لب الموضوع فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمنح الإذن ، فهما لديهم السلطة التقديرية بمنح الإذن.

ثانيا_ مراقبة عملية التسرب:

مراقبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ،والعون القائم بتنفيذها لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"....يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب "[87].

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع تحدث بالتفصيل عن الرقابة القضائية لإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور،هذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الخامسة و السادسة[88] بنصها:"تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص".

"في حالة فتح تحقيق قضائي ،تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة".

أما فيما يخص عملية التسرب فإن الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة بالقيام بالمراقبة أي أنه:

إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فإنه المسؤول عن عملية الرقابة على سير العملية.

إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فإنه المسؤول عن عملية الرقابة على سير العملية.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه في مرحلة التحقيق الإبتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هذه العمليات ،حيث أنه حتى و إن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية ،إلا أن هذا الإجراء لا تكون له أي قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق ،فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع التحقيق [89] .

ثالثا- توقيف العملية و انهائها:

كما سبق و أن ذكرنا فإن الأصل ان عملية التسرب و حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة مدتها لا تتجاوز أربعة أشهر بنصها:"يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع أشهر " على أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية [90] .

---

[87] أنظر،محمد شمس الدين،مرجع سابق،ص81

[88] لمزيد من المعلومات حول لرقابة القضائية لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور،أنظر،فوزي عمارة،مرجع سابق،من ص240حتى243

[89] أنظر،فوزي عمارة،المرجع السابق،ص247

[90] أنظر،بوعناد فاطمة الزهراء،مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،أطروحة دكتوراه في العلوم-تخصص علوم قانونية فرع علوم جنائية-تحت إشراف بوسندة عباس،جامعة الجيلالي اليابس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سيدي بلعباس،2013-2014،ص173

تنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة ،و في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري و التحقيق فوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هو الذي يرخص بالتجديد إذا لم يصل إلى نتائج ملموسة حسب نص المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه :"يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ".

و من خلال هذا النص فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا[91].

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل و النهار[92] .

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية و بالضبط في الفقرة 2 على أنه :".....إذا انقضت مدة أربع أشهر دون ان يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه ،يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربع أشهر على الأكثر" ،من خلال هذا النص فإن المشرع جعل سقفا زمنيا لمدة عملية التسرب ،و على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أن يحترم هذه المدة من خلال إجراء التمديد.

و هذه المدة الزمنية غير ملزمة لقاضي التحقيق ،فيجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة بنصها:"و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة" أي أمر بإيقاف العملية و عدم تمديد أجلها[93].

الفرع الثاني

دور جهات الرقابة على عملية التسرب

كأصل عام ،يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة ،فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري ،بإعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية و يخضعون لذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة و إشراف النيابة العامة و قابة غرفة الإتهام[94].

أما عن الرقابة عن عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة و هي: [95].

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

---

91 أنظر،عبد الرحمن خلفي،المرجع السابق،ص76
92 أنظر،فوزي عمارة،المرجع السابق،ص247
93 أنظر،فوزي عمارة،المرجع نفسه،ص249
94 أنظر،محمد حزيط،مرجع سابق،ص75
95 أنظر،محمد شمس دين،مرجع سابق،ص83

- رقابة غير مباشرة تقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

أولا- الرقابة المباشرة على عملية التسرب

يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، فهو من يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبع في ارتكابهم جناية أو جنحة ،وهذا عن طريق ضابط أخرأو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية ،الي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلعه على مجريات سيرها،و هذا حسب المادة الأولى التي نصت على أنه:"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية - بمراقبة- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة....".

ثانيا- الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب:

يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"....يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يأذن حسب رقابته حسب الحالة....".

1 - رقابة وكيل الجمهورية:

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمهم من جرائم و تحرر محاضر بما تقوم به [96]

وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ،و في الجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،فلا يستطيع مباشرة العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص و الذي يقوم بمرابة العملية طول مدتها حتى النهاية،و أجاز المشرع لهذا الأخير بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها .

ويعتبر هذا الإجراء صورة أو أدات من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب[97].

ب - رقابة قاضي التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب ،فقاضي التحقيق بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق[98] .

يمكن لقاضي التحقيق أن يشمل اختصاصه كامل التراب الوطني و هذا في الجرائم الموصوفة بالإرهابية ،وهذا طبقا للمادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و لقاضي التحقيق الأمر بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها حسب نص المادة 56 مكرر الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[96] أنظر،عبد الرحمن خلفي،مرجع سابق،ص82

[97] أنظر،محمد شمس الدين،مرجع سابق،ص85

[98] أنظر،فوزي عمارة،مرجع سابق،ص247

يعتبر هذا الإجراء أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق إذا أصدر الإذن بمباشرة العملية.

الفرع الثالث

الإنابة أو الندب القضائي

الإنابة القضائية هي إجراء بواسطته يكلف أحد القضاة قاضيا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراءات تحقيق محدد في مضمون الإنابة نظرا لاعتبارات أهمها السرعة في استكمال التحقيق ولصحة الإنابة القضائية يجب توافر أربعة شروط هي[99].

1- أن يكون صادرا عن مختص بمباشرة إجراءات التحقيق، كأن يفوض قاضي التحقيق مثلا أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببحث اجتماعي للمتهم الذي هو ضروري والزامي في الجنايات، أو أن يفوض قاضي آخر في حالة ما إذا تطلب صورة تحقيق، مباشرة أحد إجراءاته خارج نطاق الاختصاص المكاني.

2- يجب أن تكون الإنابة متعلقة بدعوى تدخل في نطاق الاختصاص المكاني للقاضي المناب وفي إجراء يدخل في نطاق اختصاصه النوعي.

3- تصدر الإنابة إلى الشخص الذي له صفة ضباط الشرطة القضائية قانونيا ولكن هنا لايمنع ضابط الشرطة القضائية الاستعانة في القيام بالإجراءات المطلوبة منه بمرؤوسه بشرط أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

4- أن يكون موضوع الإنابة محددا تحديدا دقيقا ومتعلقا بإجراءات معينة كتفتيش منزل المتهم، فلا يجوز الإنابة إلى التحقيق كله إذا يعتبر ذلك تخليا من المحقق عن صلاحياته أو عمال تحقيقه تتعدى لزوميات الكشف عن الحقيقة .حيث أنه لا يجوز الإنابة في الاستجواب في المواجهات المادة 139 ق.إ.ج فقرة ثانية وكذا عدم جواز سماع المدعي المدني في الإنابة.

حيث يتم الندب عند استحالة القاضي القيام بهذا الإجراء بنفسه لاعتبار الزمان أو المكان، حيث أن التسرب هو إجراء للتحري والتبيين والتحقيق أيضا ، وعليه المشرع أورد ضمن المادة 56 مكرر11 عبارة "ضرورات التحري أو التحقيق" أي أجاز لقاضي التحقيق وهذا طبعا في إطار الإنابة القضائية منح الإذن بمباشرة عملية التسرب بعد اخطار ووكيل الجمهورية لذات المحكمة حيث نستنتج ان اجراء عملية التسرب في ها ته الحالة هي في إطار الإنابة القضائية وذلك بالاستناد بنص المادة 138 و65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أصبح بموجب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و القيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع و ضمن شروط الشكلية و الموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون[100] .

---

[99] أنظر،عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة1،2007،ص37

[100] أنظر،محمد حزيط،المرجع السابق ص75

المطلب الثانى

الأثار المترتبة عن عملية التسرب

الأصل في عملية التسرب أنها اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين،كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها العون المتسرب أثناء قيامه بالعملية تعتبر بمثابة جرائم . فهل تقع المسؤولية على المتسرب الذي ارتكب هذه الجرائم التي يعاقب عليها القانون؟

الفرع الأول

مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الاول عن عملية التسرب و بعبارة أخرى هو مدير العملية الذي خول له القانون القيام بالإجراءات اللازمة و المتعلقة بعملية التسرب و هي كالأتي:

أولا- تحرير تقرير:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و تقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين للعملية، أي أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير ابتدائي يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة و الأشخاص القائمين عليها و مدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب ، و هذا التقرير يقدم إلى لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

بعد اطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولي يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث تذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته و هذا حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد اصدار الإذن يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن عملية التسرب[101].

ثانيا- تنسيق العملية:

يقصد بتنسيق العملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط و التفكير و تكليف ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم و شريك لهم و هذا حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبة الإذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[101] أنظر،محمد شمس الدين،مرجع سابق،ص90

و يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب و توجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة ،كذلك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية ،كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول و منسق العملية ،مادام قد التزم بأحكام القانون و إجراءاته و اقتضت الضرورة خروجه عما سبق الإتفاق عليه [102] دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن،و الذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير و سير عملية التسرب.

و للمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية حسب المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا- الشهادة القضائية:

بعد الإنتهاء من عملية التسرب و في مراحل التحقيق القضائي فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الإستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية و ذلك لإعتبارات أمنية و لإعتبارات ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن بإسمه،أي يتم كر هويته كما يسلم له مباشرة[103].

والقانون من جهة يحمي ضابط الشرطة القضائية عند القيام بمهامه ،ومن جهة أخرى يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون ،لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية و رجل الأمن عموما يكون مسؤول مسؤولية تأديبية و جنائية و مدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق و حريات المواطن جراء التعسف في استعمال القانون و مخالفة أحكامه.

أ ـ المسؤولية التأديبية:

تقوم عند ارتكاب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهني ينتج ضرر للغير،هنا يكون المخطئ مسؤول مسؤولية تأديبية،و العقوبات التأديبية تنقسم إلى أربع درجات[104]:

الدرجة الأولى: التنبيه ،الإنذار الكتابي و التوبيخ

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 1يوم إلى 3 أيام أو الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة .

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام و التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين.

---

[102] أنظر،فوزي عمارة،المرجع السابق،ص249

[103] أنظر،محمد حزيط،مرجع سابق،ص73

[104] أنظر،المريوم التنفيذي رقم 10،322 المؤرخ في 2010/12/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة و التسريح

ب ـ المسؤولية الجنائية :

وتقوم إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها و حتى أثناء العطل ،فإنه يتابع قضائيا ،كأن ينتهك حرمة منزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية.

ج ـ المسؤولية المدنية:

جميع موظفي السلطة القضائية مسؤولون مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية و المعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية و كذلك الدولة بإعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله[105].

الفرع الثانى

انعدام المسؤولية على المتسرب أثناء القيام بعملية التسرب

قد يضطر ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب أثناء القيام بمهامه إلى ارتكاب أفعال و تصرفات غير قانونية عند الضرورة ، يترتب عنها قيام مسؤولة جزائية ،ولكن و نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية ،قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية على الأفعال و العمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحضورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[106].

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات ، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا- الأفعال المبررة قانونا:

نص المشرع صراحة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الشخص المتسرب دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لها و هي: الإقتناء ،الحيازة ،النقل،التسليم ،الأعطاء .

ـ المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ـ الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ـ المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

---

[105] أنظر،أحمد غاي،مرجع سابق،ص32

[106] أنظر،فوزي عمارة،مرجع سابق،ص240

ـ الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ـ المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

ـ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم :

- الوسائل ذات الطابع القانوني.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال .

من خلال هذه الأفعال و العمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية و القانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم[107] والهدف من وراء إعطاء هذه الصلاحيات للمتسرب هو تبديد الشكوك وراء الهوية الحقيقية و الهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

ثانيا- الإعفاء من المسؤولية:

نصت المادة 39 من قانون العقوبات أنه : "لا جريمة

1-إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة ،حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء "

ثم جاء في تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/22 ،بالضبط في المادة 65 مكرر 14 على أن ضابط الشرطة القضائية و أعوانه المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونو مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة، و منه فإن المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم و التي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات :"لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " و هذا ما يجعل الكتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية .

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، وحسب العديد من كتب شرح القانون فإن نص هذه المادة يحتمل تفسيرين :

---

[107] أنظر،محمد شمس الدين،مرجع سابق،ص94

الأول: الشخص المتسرب لا يقوم بتحريض و توجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم و من يتم القبض عليهم .

الثاني: و يقوم على أساس أن الأفعال التي نص عليها المشرع في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهي إقتناء أو حيازة .....كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، لا يعتبر من ضمن الأعمال التحريضية [108] لأن طبيعة العملية و مدتها المحددة تتطلب قيام المتسرب بهذه الأفعال و لا تقوم عليه أي مسؤولية جراء قيامه بها في تدخل ضمن العملية.

الفرع الثالث

الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب

تعتبر عملية التسرب من أخطر العمليات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، فالمتسرب يكون داخل الوسط الإجرامي و معرض للخطر ،لهذه الأسباب أحاط المشرع الجزائري العون المتسرب بجملة من الإجراءات التي تضمن سلامته أثناء القيام بعملية التسرب و بعد انتهائه منها.

أولا- الحماية القانونية للمتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب.

ونظرا لما للتسرب من خطورة على الشخص القائم بعملية التسرب كان لابد على المشرع من توفير الحماية اللازمة أثناء قيامه بهذه العملية.

1- إجراءات حماية المتسرب:

أ- السرية:

وهي أساس قيام عملية التسرب فإذا انعدمت السرية تفشل العملية و يمكن تعريض المتسرب إلى الخطر عند اكتشاف هويته من طرف الجماعة الإجرامية ،لذا يجب ان يكون مجال العلم بالعملية محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن و التي تتمثل في وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و بين ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و العون المتسرب ،و ما تجدر الإشارة إليه أن الهوية الحقيقية للعون المتسرب لا يعرفها سوى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية فقط [109].

و قد سمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية للعون المتسرب استعمال هوية مستعارة أثناء العملية ،بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة و التي تتطلبها العملية و نذكر منها :بطاقة الهوية، رخصة سياقة، جواز سفر،شهادة إقامة و شهادة ميلاد، دفتر

---

[108] أنظر،محمد شمس الدين،مرجع سابق،ص96

[109] أنظر،فوزي عمارة،مرجع سابق،ص250

شـــــــــــــــــــــــــــــيكات....الخ و كـــل الوثـــائق، و هذا من أجل السرية و بعث روح الثقة و الطمأنينة لدى الجماعة الإجرامية[110].

و قـــــــــرر المشـــــــــرع عقوبـــــــــات لمـــــــــن يكشـــــــــف هويـــــــــة الشـــــــــخص المتســـــــــرب [111] .

حسب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية بنصها:"يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج".

ب- توقيف العملية من أجل حماية المتسرب

في الأصل أن عملية التسرب مدتها محددة ب 4 أشهر قابلة للتجديد حتى 12 شهرا حسب متطلبات العملية و هذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و للقاضي الذي يرخص بإجراءات عملية التسرب أن يأمر بوقف العملية قبل قضاء المدة المحددة لها[112] إن رأى خطورة على العون المتسرب .

ثانيا- الحماية القانونية للمتسرب بعد انتهاء عملية التسرب:

1 ـ عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:

عند انتهاء عملية التسرب تمتد حماية الشخص المتسرب حتى بعد انتهاء عملية التسرب، فيفي مراحل التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه ،أي عدم جواز سماع المتسرب كشاهد مع جواز ذلك للضابط المسؤول و المنسق [113] و هذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد قام المشرع باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حـدثت خـلال فتـرة قيامـه بالعمليـة و هـذا لإعتبـارات أمنيـة و للحفـاظ علـى سـرية هويـة الشـخص الـذي قـام بتنفيـذ العمليـة لأنـه إذا تـــم الكشـــف عـــن هويـــة الشـــخص الـــذي قـــام بالعمليـــة فيكـــون دائتـــا فـــي خطـــر هـــو و عائلتـــه ، و تصبح المسأله بعد ذلك تصفية حسابات و انتقام .

2 ـ توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب:

من إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب و ضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالإعتداء سواء عليه أو على أهله و هذا كالتالي:

ـ يعاقب كل من يكشف هوية الشخص ، بالحبس من سنتين "2" إلى خمس "5" سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

---

[110] أنظر،سيدهم سيدي محمد،مرجع سابق،ص13

[111] أنظر،علاوة هوام،التسرب كألية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة الفقه و القانون،العدد الثاني،1 دجنبر 2012،ص4

[112] أنظر،سيدهم سيدي محمد،مرجع سابق،ص20

[113] أنظر،علاوة هوام،مرجع سابق، ص4

ـــــ يعاقـــب كـــل مـــن تســـبب بالكشـــف عـــن الهويـــة و أدى ذلـــك إلـــى أعمـــال عنـــف أو ضـــرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو زواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج.

ـ يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية و أدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص من 10 إلى عشرين 20 سنة و الغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دج،دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ،والمتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص.

خاتمة

من المسلم به أن التطور الذي وصل إليه المجتمع أدى إلى تطور الجريمة
و أساليب ارتكابها، الأمر الي أدى إلى ظهور أشكال و أبعاد جديدة لها ،تميزت بالخطورة والانتشار الواسع ،كما أصبح البحث و التحري عنها بغية إثباتها أمر بالغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة ،و ذلك لعدم قدرة أساليب البحث
و التحري التقليدية على مواجهة هاته الجرائم المتطورة، و ضعفها أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها، وتحديد المسؤولية الجنائية في هذا الإطار، خاصة
و أن مرتكبي هاته الجرائم تميزوا بالاحترافية و استغلالهم للوسائل العلمية
و التقنية الحديثة .ومن هذا المنطلق كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري و ذلك باستحداث طرق وأساليب القواعد الإجرائية في إثبات هذا النوع من الجرائم، كما قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد ونصوص قانونية توسع مع دائرة اختصاص القضاء وتعزز من صلاحيات واختصاص الضبطية القضائية , وذلك بوضع آليات جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة حسب تعديل القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 2006/12/20 .وأصبح للضبطية القضائية الحق في استعمال هذه الإجراءات للبحث والتحري للوصول إلى جميع المعلومات و الأشخاص المرتبطين بالجريمة وملاحقتهم، وتتمثل هذه الإجراءات في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الأشخاص و الأموال، التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني والتسرب ، إضافة إلى أن هذه الإجراءات لا تستخدم إلا في جرائم محددة قانونا والجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي و التكنولوجي , إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية وطرق الاتصال الحديثة وسائلا لتسهيل عملياتهم التي اتسمت بالتخطيط و التنظيم و بالسرعة
والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات و الأمن القومي . وقد نص المشرع الجزائري على هاته الجرائم في العديد من القوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية الذي جرم هاته الأفعال من خلال القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20 والذي حصرها في سبعة جرائم هي : جرائم المخدرات, الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال , جرائم الإرهاب ,الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف , جرائم الفساد

تناول المشرع الجزائري التسرب في مادة 65 مكرر12 من قانون 22/06 المؤرخ في 20/02/2006 :بأنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أوعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف"

المقصود به ميدانيا هو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه
أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف النوايا الجماعات الإجرامية[114]، وترتكز هذه العملية على عنصرين هما:

أ- الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استهدافه من خلال هذه العملية وهذا من حيث: طبيعيته – سيره و أهدافه ، تاريخ هذه الجماعة و نشأتها ، ويتم ذلك من خلال الإجابة على العناصر التالية:

من هم العناصر المكونين لها "سيرتهم ،الشخصية، سوابقهم العدلية"، اختصاصات كل فرد من عناصرها.، قواعدهم الأصلية.

ب - تعميق البحث والتحري حول هذا الوسط ونشاطاته، وذلك بالبحث
في الوسائل التي يعمل بها مثل وسائل النقل و الاتصال، أماكن الاتصال وتحديد نقاط القوة والضعف لهذه الجماعات.

كما يجب من الجهة المقابلة بعد دراسة الوسط المستهدف اختيار الأشخاص المناسبين الذين يتوفرون على قدرات تمكنهم من التسرب داخل هذا الوسط وتوفير مجموعة الوسائل المادية والتقنية لإنجاح هذه العملية على أن يتم اختيار الوقت المناسب لذلك لأن عامل الوقت حاسم في نجاح العملية أو فشلها[115].

ونظرا لأهمية عملية التسرب وضع لها المشرع شروطا شكلية و موضوعية يجب التقيد بها، وتتم بتنسيق من ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمكلف بهاته العملية و برقابة من السلطات القضائية التي أصدرت رخصة الإذن بمباشرة العملية وهم أما وكيل الجمهورية أو

---

[114] أنظر، شويرف يوسف،التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات،مجلة المستقبل،تصدر عن مدرسة الشرطة طيبي العربي،سيدي بلعباس،جويلية،2007،ص7

[115] أنظر، مختاري عائشة،علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الإنسان،محاضرات ألقيت في اليوم الدراسي،مدرسة الشرطة طيبي العربي،سيدي بلعباس،2008

قاضي التحقيق ،و يجب أن تتم عملية التسرب بسرية تامة وهذا من أجل غرضين هما: نجاح العملية و المحافظة على أمن وسلامة المتسرب، ولهذا أعفي المتسرب من إدلاء شهادته أثناء مراحل التحقيق و يقوم بهذا ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية نيابة عنه.

وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة لمن يكشف عن هوية الشخص المتسرب الحقيقية، لكي تتم العملية بنجاح و يتم الوصول و القبض على الجماعة الإجرامية.

قائمة المراجع:

أولا- مراجع اللغة العربية:

01 أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر،2009

02 أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر2006

03 أحمد بوسقيعة/الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول،الطبعة14، دار هومة،2012

04 أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر،1990،

05 أحمد غاي،الوجيزفي تنظيم مهام الشرطة القضائية،الطبعة الخامسة،الجزائر،2011

06 أحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية 1 ،الجزء الثالث،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1980

07 إسحاق ابراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة1982

08 أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر،2006،

09 جميل عبد الباقي الصغير،الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنيت، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،بدون طبعة،سنة 1997

10 سيدهم سيدي محمد،محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية،محكمة فرندة،في 10-03-2009

11 طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار المحمدية العامة، الجزائر،1995

12 عادل عبد العال خراشي،ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)،دار الجامعة الجديدة للنشر،2006،

13 عائشة بن قارة مصطفى،حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،

دار الجامعة الجديدة،الأزاريطة،الإسكندرية،مصر،بدون طبعة، سنة 2010

14 عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،بدون طبعة، دار الهدى،عين مليله ،الجزائر،2012

15 عبد الرحمن خلفي،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،بجاية،2010

16 عبد العال خراشي،ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،الدار الجامعة للنشر،الإسكندرية،مصر،2006

17 عبد الفتاح الشهاوي ،أعمال الشرطة و مسؤوليتها إداريا و جنائيا ، الطبعة الأولى ،منشأ المعارف ، الأسكندرية ،سنة 1969

18 عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية،دارهومة،الجزائر،2011

19 عبد اوهابيه،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر

20 علي عبد القادر قهوجي،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوترالمكتبية القانونية،القاهرة، مصر،بدون طبعة،1999

21 عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة1 ،2007

22 محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة،الطبعة الثالثة،الجزائر

23 محمد سالم عياد حلبي،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،بدون طبعة،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1992،

24 محمد سامي الشوى،الجريمة المنظمة و مداها على الأنظمة العقابية،بدون طبعة،دار النهضة العربية،بدون سنة

25 محمد سلامة النخال،الحرب ضد الإرهاب،زهر للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009

26 محمد عباس منصور،العمليات السرية في مكافحة المخذرات،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،الرياض،1993

27 محمد عبد حسين،جريمة غسيل الأموال،الطبعة الأولى،دار الراية

للنشروالتوزيع،الأردن -عمان-،2010

28 محمود زكي شمس،أساليب مكافحة المخذرات في الوطن العربي،الجزء الأول،1995

29 محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة11،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة،1957

30 مصطفى محمد الدغيدي،التحريات و الإثبات الجنائي،شركة ناس للطباعة، دار الكتب المصرية،سنة 2004

31 نزيه نعيم شلالا،دعاوى التصنت على الغير،دراسه مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2010

32 نزيه نعيم شلالة ،الجريمة المنظمة،دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2010

33 نسرين عبد الحميد نبيه،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،مصر،2012

ثانيا : مراجع اللغة الفرنسية

01 jean rivero4.droit administratif.prècis delloz.paris.1960

ثالثا: المذكرات

01 الحسين عميروش،جريمة تبييض الأموال و اليات متابعتها على الصعيد الدولي،مذكرة لنيل شهادة المجستارفي القانون الجنائي الدولي،جاكعة سعد دحلب،البليدة،2006

02 بوعناد فاطمة الزهراء،مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي،أطروحة دكتوراه في العلوم-تخصص علوم قانونية فرع علوم جنائية-تحت إشراف بوسندة عباس،جامعة الجيلالي اليابس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سيدي بلعباس،2013-2014

03 شمس الدين،النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي،إشراف الأستاذ يوسف نور الدين،جامعة محمد

خيضـــر،كلية الحقـــوق و العلـــوم السياســـية قســـم الحقوق،بسكرة،ســـنة 2014/2013

04 غـلاب طارق،أهميـة التسـليم المراقـب فـي مكافحـة جـرائم المخذرات،مـذكرة نهايـة التـربص لنيـل رتبـة محـافظ شـرطة،الدفعة 23 لمحـافظي الشـرطة، الجزائر،2009

05 قديـدر اسـماعيل،الأقطاب الجزائيـة المتخصصـة-دراسـة مقارنـة-،مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتار فـي القـانون الإجرائـي الجزائي،جامعـة الـدكتور مـولاي الطاهر،كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق-،سعيدة،2013-2014،

رابعا: المجلات

01 فـوزي عمـارة،اعتراض المراسـلات و تسـجيل الأصـوات و التقـاط الصـورو التسـرب كـاجراء تحقيـق قضـائي فـي المـواد الجزائية،مجلـة العلـوم الإنسانية،العدد 33،جامعة منتوري،قسنطينة،جوان،2010

02 خبابـة عبـد الله،الأشـكال الجديـدة للتجـريم علـى ضـوء الاتفاقيـات الدولية،نشـرة القضاة،العدد 63،ديوان مطبوعات التربوية،الجزائر،2008

03 شـويرف يوسف،التسـرب كأسـلوب للتحـري و التحقيـق و الإثبات،مجلـة المستقبل،تصـدر عـن مدرسـة الشـرطة طيبـي العربي،سـيدي بلعباس،جويلية،2007

04 صـلاح عبـد النوري،التعـاون الـدوليفي مجـال التسـليم المراقـب للمخـذرات ،مجلـة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،مركز الدراسات و البحوث،الرياض، 2002

05 عـلاوة هوام،التسـرب كألية للكشـف عـن الجـرائم فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري،مجلة الفقه و القانون،العدد الثاني،1 دجنبر 2012

خامسا: المحاضرات

01 عميـرو سعيد،محاضـرة بمناسـبة الأيـام المفتوحـة علـى العدالـة حـول شـرح القـانون رقـم 01/06 المـؤرخ فـي 2006/02/20 المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد و مكافحته،مجلس قضاء برج بوعريريج.

02 لوجاني نور الدين،أساليب البحث و التحري وإجراءاتها،يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية،يوم 2007/12/12/،الجزائر.

03 مختاري عائشة،علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت في اليوم الدراسي،مدرسة الشرطة طيبي العربي،سيدي بلعباس.

سادسا: النصوص القانونية

01 القانون 03/90 المؤرخ في10 رجب 1410 الموافق ل 6-02-1990 يتعلق بمفتشية العمل

02 القانون 08/90 قانون رقم 08- 90مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية

03 المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 25-12-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

04 المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30-09 -1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب

05 المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في28 -01 -1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية فيينا الصادرة في 1988/12/20

06 المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 3-8-1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه

07 القانون 10/98 لمؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل22 غشت سنة 1998 و المتضمن قانون الجمارك

08 القانون 08/99 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني

09 المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 -02-2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 96 ،الصادر في 10 فبراير 2002

10 المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها ،منشور بالجريدة الرسمية،العدد:23، المؤرخ في:07 أفريل 2002

11 المرسوم رقم 128/04 المؤرخ في 19-04 -2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ

12 القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية،العدد:71

13 القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما،منشور بالجريدة الرسمية،العدد:83،المؤرخ في 2004/12/26

14 القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

15 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية،العدد 14

16 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12- 2006 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد 84

17 الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 يتمم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية،العدد 50

18 الأمر رقم: 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،الجريدة الرسمية، العدد:50

19 القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2010 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

20 الأمر 01/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل17 فبراير 2013 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

سابعا: قاواميس

01 المنجد الأبجدي،دار المشرق للتوزيع،الطبعة الثامنة،لبنان،1980.

ثامنا: الانترنت.

01 .http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571273

الفهرس:

الموضـــــــــــوع	رقم
الفصل الأول:المحددات المفاهيمية للضبطية القضائية و علاقتها بالجرائم الخطيرة..	01
المبحث الأول:مفهوم الضبطية القضائية و اختصاصاتها المستحدثة.....	02
المطلب الأول:مفهم الضبطية القضائية.....	03
الفرع الأول:صفة الضبطية القضائية.....	03
أولا:ضباط الشرطة القضائية.....	04
ثانيا:أعوان الضبط القضائي.....	06
ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.....	07
الفرع الثاني:الضبطية القضائية و دورها في مجال البحث و التحري.....	09
أولا:البحث و التحري.....	10
ثانيا:جمع الاستدلالات.....	11
ثالثا:تلقي الشكاوي و البلاغات.....	14
المطلب الثاني:اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة.....	15
الفرع الأول:الإطار النوعي لاختصاص الضبطية القضائية.....	16
أولا: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....	17
1/ مفهوم تسجيل الأصوات و التقاط صور.....	18
2/شروط صحة إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور..	18
ثانيا:مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال.....	20
1/المراقبة.....	20
2/كيفية ممارسة المراقبة.....	20
ثالثا:التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.....	22
1/تعريف التسليم المراقب.....	23
2/إجراءات و شروط التسليم المراقب.....	23
أ/مرحلة التحضير.....	24
ب/مرحلة التنفيذ.....	24

ج/مرحلة التقييم..... 25
3/تعريف الترصد الإلكتروني..... 25
رابعا:التسرب..... 25
الفرع الثاني:خصوصية استحداث اختصاصات جديدة للضبطية القضائية..... 26
المبحث الثاني:الجرائم المؤدية إلى استحداث اختصاصات موسعة للضبطية القضائية..... 29
المطلب الأول:جرائم الإرهاب و الفساد و الجرائم المتعلقة بالأموال..... 30
الفرع الأول:جرائم الإرهاب..... 30
الفرع الثاني:جرائم الفساد..... 32
أولا:تعريف الفساد..... 32
ثانيا:إستراتيجية مكافحة الفساد..... 34
الفرع الثالث:الجرائم المتعلقة بالأموال..... 35
أولا:جريمة تبييض الأموال..... 35
1/تعريف جريمة تبييض الأموال..... 36
2/طرق و استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال..... 37
ثانيا:جرائم الصرف..... 39
1/تعريف جرائم الصرف..... 39
المطلب الثاني: جرائم التكنولوجيا الحديثة و الجريمة النظمة و المخذرات..... 41
الفرع الأول: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات..... 42
أولا:تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات..... 42
ثانيا:الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري..... 43
الفرع الثاني:الجريمة المنظمة..... 44
الفرع الثالث:جريمة المخذرات..... 45
الفصل الثاني:نظام التسرب..... 47
المبحث الأول:ماهية نظام التسرب..... 47
المطلب الأول:تعريف التسرب و شروطه..... 47
الفرع الأول:تعريف نظام التسرب..... 48

أولا:التسرب لغة..... 48
ثانيا:التسرب قانونا..... 48
الفرع الثاني:شروط نظام التسرب..... 49
أولا:الشروط الشكلية لعملية التسرب..... 50
1/تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية..... 50
2/الإذن بمباشرة العملية..... 51
ثانيا:الشروط الموضوعية لعملية التسرب..... 53
1/دوافع اللجوء إلى عملية التسرب..... 53
2/السرية في عملية التسرب..... 54
3/الجهات المتخصصة في مباشرة عملية التسرب..... 55
المطلب الثاني:ضوابط و صور التسرب و مكان تنفيذه..... 55
الفرع الأول:ضوابط اللجوء إلى عملية التسرب..... 55
الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب..... 56
الفرع الثالث:وقت و مكان إجراء عملية التسرب..... 58
المبحث الثاني:الرقابة القضائية على عملية التسرب و الآثار المترتبة على العملية.. 59
المطلب الأول:دور القضاء و جهات الرقابة على عملية التسرب..... 59
الفرع الأول:دور القضاء على عملية التسرب..... 59
أولا:منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب..... 59
ثانيا:مراقبة عملية التسرب..... 61
ثالثا:توقيف العملية و إنهائها..... 62
الفرع الثاني:دور جهات الرقابة في عملية التسرب..... 63
أولا:الرقابة المباشرة على عملية التسرب..... 64
ثانيا:الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب..... 64
الفرع الثاني:الإنابة أو الندب القضائي..... 65
المطلب الثاني:الأثار المترتبة على عملية التسرب..... 67
الفرع الأول:مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب..... 67

الفرع الثاني:انعدام المسؤولية على المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب..... 70
أولا:الأفعال المبررة قانونا..... 71
ثانيا:الإعفاء من المسؤولية..... 72
الفرع الثاني:الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب..... 73
أولا:الحماية المقررة للمتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب..... 73
ثانيا:الحماية القانونية للمتسرب بعد انتهائه من عملية التسرب..... 74
الخاتمة..... 76
قائمة المراجع..... 79
الفهرس:..... 84